

تجمع معظم الأدبيات السياسية المعاصرة على الأهمية الكبرى التي أصبحت تتمتع بها قضية حقوق الإنسان، بعدما غدت شأنا عالميا لا يتوقف عند أي حد من الحدود، وانتقلت العناية بهذه الحقوق من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والمجتمعات، حيث إتسع نطاق الاهتمام بحقوق الإنسان أفقيا على مساحة أوسع من الفضاء البشري، ورأسيا من جانب السلطات والمؤسسات التي تعد نفسها مسؤولة عن الإنسان وحقوقه. ولقد خلق الوعي الدولي بقضية حقوق الإنسان نوعا من الأمل في الحد من انتهاكها، وزاد في ذلك ما حققته الأمم المتحدة من نجاح ملحوظ في سجل حقوق الإنسان وحمائتها، بما أبرمته من إتفاقيات وأصدرته من توصيات وقرارات وتجاوب بعض الدول معها، بإقرارها لهذه الحقوق في دساتيرها وإيجاد الآليات الكفيلة بضمان حمايتها.

وإحتلت بذلك مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها صدارة الاهتمام، مما يبرز انعكاسا واضحا للتحويلات التي مر بها العالم خلال العقدين الماضيين، وتجلي ذلك على نحو خاص في سعي المجتمع الدولي والوطني، لتكريس تلك الحماية نظرا للأهمية التي يحتلها هذا الموضوع، والتي يمكن ردها لجملة من الاعتبارات.

فالإنسان الذي قررت من أجله هذه الحقوق هو الأصل المستهدف في كل تطور أو تقدم أو رقي، وتحقيق ذلك يستلزم توفير مختلف الآليات اللازمة التي تكفل له التمتع بالقدر المناسب من الحقوق والحريات، التي تعتبر في حد ذاتها أحد المداخل المهمة لتجسيد الغايات والأهداف المرجوة من أي مشروع أو خطة للتنمية.

ومن جهة ثانية أصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى إحترامها لحقوق الإنسان وسعيها لتعزيزها، بإيجاد مختلف الآليات في عالم تجتاحه موجة من الأفكار والقيم باسم الديمقراطية و حقوق الإنسان. بل أكثر من ذلك صار التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان أمرا ممكنا.

ومن جهة ثالثة لا يمكن إغفال المخاطر التي تهدد الإنسان، الناجمة أساسا عن الصراعات والأزمات التي تعرفها عديد الدول وما يصاحب ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق هذا الإنسان، مما نتج عنها طرح قضية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ولقد ساهمت مختلف هذه العوامل في جعل مسألة تعزيز حماية حقوق الإنسان والتمكين الفعلي له لممارستها بمختلف الآليات التي تعمل على تحقيق ذلك، تحتل أولوية كبيرة في أجندة عمل المجتمع الدولي والإقليمي، وحتى الوطني، خاصة بعدما إعتبر ميثاق الأمم المتحدة إنتهاك حقوق الإنسان من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين.

فسعت مختلف الدول بما فيها دول منطقة المغرب العربي إلى البحث عن الآليات الكفيلة بضمان تحقيق العناية والاهتمام بهذه الحقوق، إلى جانب تفعيل ما هو قائم من آليات أخرى بصورة أصلية كمؤسسات المجتمع المدني خاصة بعدما شجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من عهود وإعلانات دولية أخرى، على تأسيس حركات ومنظمات غير حكومية، ترفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وحفظ كرامته.

مبررات اختيار الموضوع :

تعددت مبررات التي دفعت بنا لتناول هذا الموضوع بين المبررات الذاتية و العلمية

المبررات الذاتية:

يرتبط إختيار هذا الموضوع أساسا بالرغبة التي تمتلك الباحث للخوض في مثل هذه المواضيع والمجالات البحثية التي يري فيها السبيل لمعرفة حقائق متصلة بموضوع هو مبعث للقلق والخوف والحيرة لدى الشعوب والحكومات على حد سواء، ونحن بذلك نسعى للمساهمة في أن نقدم دراسة علمية تكون تمهيدا لدراسات أخرى سيما وأن موضوع البحث من المواضيع الجديدة، ولعلنا بذلك نفتح أفقا جديدة وبزوايا مغايرة للإنشغال حول هذا الموضوع.

ولما كان الباحث يطمح أيضا إلى التخصص في دراسة حقوق الإنسان لأهميتها الكبيرة، ومحاولة معرفة كل ما يرتبط بها من إشكالات عملية، فإننا نريد أن نجعل من رسالتنا هذه منطلق تحقيق مبتغانا.

إضافة إلى ما يتيح ذلك من فرصة تكوين قاعدة بيانات ومعلومات لكل ما يمت بصلة للموضوع ومراجعة مصادر المعلومات، تجسيدا لما تم التأكيد عليه في مختلف المنابر الدولية والوطنية على ضرورة إدراج مواضيع حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، وتحقيق ذلك سوف يكون ممكنا من خلال مثل هذه الدراسات، فهي تدعم هذا الطرح وتستكمل ما تم إنجازه من قبل .

المبررات العلمية:

تعرف الدراسات في ميدان حقوق الإنسان تطورا دائما ومستمرًا لأن محورها الأساسي هو الإنسان، ومن ثم كان لابد من مواكبة هذا التطور والتكيف ماقد يحصل أو يطرأ من تغيرات، عبر إستخدام الأساليب العلمية، وإتباع الأسس المنهجية الصحيحة لتحقيق ذلك، ثم أنه ورغم تعدد الكتابات حول موضوع حقوق الإنسان وكثرتها، إلا أن تخصيص المغرب العربي ومنه الجزائر على وجه الخصوص كعينة للدراسة هي قليلة إلى حد ما.

ويبقى الدافع وراء القيام بمثل هذه الدراسات إنما ينصب أساسا في إطار المساهمة في نشر وعي حقوقي، وإكساب المهتمين بهذا الميدان من ممارسين ومناضلين ثقافة حقوقية سليمة قائمة على أسس علمية صحيحة، وتحقيقا لذلك كان من المناسب معالجة موضوع حقوق الإنسان في الجزائر ضمن أطر علمية نظرية وتحليلية ، تزيل الغموض الذي يكتفه، وتبرز من خلاله مختلف الآليات الكفيلة بترقيتها ومدى فاعليتها لتحقيق ذلك.

فالموضوع الحال الذي بين أدينا من أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي، كون أن الصعيد الدولي وحده يبلغ من الشمولية ما يحول بينه وبين ملامسة الواقع المعاش على المستويات المحلية، فلا يكفي عقد مئات المؤتمرات ولا توقيع عشرات المعاهدات، حتى نصل إلى نتائج مضمونة، بل لا بد من تدخل الدول على الأصعدة المحلية لكل منها، بهدف تقريب آليات ضمان الحقوق لأصحابها، عن طريق تقرير أجهزة ومؤسسات عمومية مستقلة، تقوم بهدف التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي، من اجل ترقية حقوق الإنسان والبحث قصد تحسينها. وقد عرفت هذه الأجهزة في الدول المغاربية عامة والجزائر خاصة تطورا سار ببطء كان أهمها على الإطلاق جهازي المرصد الوطني لحقوق الإنسان ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ليحل محلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان - موضوع الدراسة - إذ تختلف هذه المؤسسة عن سابقتها، فتتفادى بعض الانتقادات التي تعرضت لها اللجنة الوطنية.

ولأن موضوع الدراسة السابقة يشكل في حد ذاته أكبر الصعوبات التي تواجه الباحث في هذه المؤسسة بالذات، ويرجع ذلك إلى حداثة إنشائها.

الإشكالية:

ولن يتسنى لنا إدراك ما رسمناه من أهداف دون التوصل إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية :

إلى أي مدى زود المجلس الوطني لحقوق الإنسان بآليات تمكنه من ممارسة الصلاحيات التي أقرها المؤسس الدستوري والقانون المنشئ لهذه الهيئة بصورة فعلية؟ وماهي آليات أعمال الرقابة لتكريس استقلالية المجلس؟

الإطار المنهجي:

تستدعي المتطلبات الأساسية للبحث العلمي بمختلف مراحله استخدام مناهج مختلفة، حتى يتسنى للباحث بلوغ الأهداف التي يتوخاها من دراسته، ولذلك تم الاستعانة بمجموعة من المناهج في هذه الدراسة أهمها:

المنهج الوصفي: يعتبر الوصف مستوى من مستويات البحث العلمي إضافة إلى التحليل والتفسير، يستعين به الباحث بإعتباره من أكثر مناهج البحث ملائمة لدراسة الظواهر التي تبحثها العلوم الاجتماعية عموماً.

يقوم المنهج الوصفي على تفسير الوضع القائم للظاهرة أو المشكلة من خلال تحديد ظروفها وأبعاده، ووصف العلاقات بينها بهدف الإنتهاء إلى وصف علمي دقيق متكامل للظاهرة أو المشكلة، تقوم على الحقائق المرتبطة بها.

المنهج المقارن: تم الاستعانة به من خلال حملة من الخطوات في مقارنة للظواهر محل الدراسة، بقصد معرفة العناصر التي تتحكم في أوجه الشبه والاختلاف. مع الإشارة إلى أن المقارنة العلمية لا تتوقف عند التصنيف المبسط لأوجه التشابه والاختلاف، ولكنها تسعى لإعطاء دلالات لصور التشابه والاختلاف، وإرجاع تلك المظاهر إلى العوامل القابعة خلفها.

المنهج التاريخي: فالتاريخ يستخدم لفهم الماضي ومحاولة فهم الحاضر، وعلى ضوء الأحداث والتطورات الماضية يمكن أن يوجه التحليل التاريخي شخص معين نحو فكرة أو مؤسسة أو هيئة معينة.

يساعد المنهج التاريخي في دراسة الموثيق والإعلانات والعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ووضعها في سياقها السوسيو-تاريخي للتوصل إلى فهم موضوعي الماضي، وهو ما يساعد على توضيح الرؤية للدارس.

هندسة الدراسة:

وفي إطار إيجاد حل للإشكالية تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة يمكن استعراضها كما يلي:

تطرق الفصل الأول من الدراسة إلى: **تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر.**

من خلال أولا التأصيل التاريخي لفكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

لنأتي إلى الحديث عن ماهية المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،تشكيلته وتنظيمه في مبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فسيتناول دور المجلس في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

حيث سيتطرق المبحث الأول إلى اختصاصات المجلس على المستويين الداخلي وكذا الدولي

أما المبحث الثاني سيركز على الصلاحيات الرقابية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أما خاتمة البحث فهي عبارة عن حوصلة عن لما جاء في البحث و الإجابة عن تساؤلاته.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

من المعلوم أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها منظمات مكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان تعمل في هذا الإطار على تحديد الانتهاكات وجمع البيانات حول هذه الانتهاكات و تحليلها ونشرها، وتعزيز الوعي العام والضغط على الجهات المسؤولة لوقف هذه الانتهاكات¹. وعليه سيبحث هذا الفصل لمحة عامة عن ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما يبحث الفصل أيضا الحركية الوطنية لمؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، وكيفية إنبثاق المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.

وهو ما تطلب منا تقسيم الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لفكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: ماهية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشكيلته وتنظيمه.

¹LindBlon, Anna Karim, non gouvernemental organisations, in international Law, Cambridge université Press, new Yourk, 2005, p 52.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لفكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

على اعتبار أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات أساسية يتحقق من خلالها إعمال حقوق الإنسان.

ارتأينا دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين،

المطلب الأول: أهمية وجود مؤسسات ترقية وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مرحلة غياب مؤسسات حماية الإنسان وترقية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: أهمية وجود مؤسسات ترقية وحماية حقوق الإنسان.

إن الدفاع عن حقوق الإنسان من أنبل الغايات الإنسانية فهي محور إهتمام كل مهتم بقضايا إحترام وصيانة حقوق الإنسان.

و ليست تلك المهمة قاصرة على هيئات و مؤسسات بعينها، فقد آلت الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على نفسها إلا تدخر جهد للمشاركة بكل إمكانياتها في الدفاع عن حقوق الإنسان وإحترام الحريات.

إن فكرة إنشاء منظمات وطنية لترقية حقوق الإنسان إلى بداية القرن التاسع عشر مع إنشاء مؤسسة "أمبود سمان" في الدول الإسكندنافية وقد تم التأكيد على هذا المسعى ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، الذي حث على إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان تقوم بنشر هذه المبادئ وقد نوقشت مسألة إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية للمرة الأولى دوليا على مستوى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في سنة 1946 أي قبل سنتين من إقرار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹ - حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان ، مقال منشور، كلية الحقوق، قسنطينة، ص01،

ومتاح على موقع www.yola.com/site

جري الاطلاع عليه في : 14فيفري 2017 على الساعة 14:53.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

إذ طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية لسنة 1946¹ الدول الأعضاء بالنظر في مدى إستصواب إنشاء أفرقة إعلامية ولجان محلية تعنى بحقوق الإنسان في بلدانها، بهدف التعاون معها لتعزيز عمل لجنة حقوق الإنسان² التابعة للأمم المتحدة ومن ثم مدى جدارة هاته الآليات في السعي ومدى تقديم معلومات مفيدة بالفعل.

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات أساسية يتحقق من خلالها أعمال حقوق الإنسان، وعملت الأمم المتحدة³ على زيادة أنشطتها في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس كعنصر هام في تأمين حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

وقد إزداد عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال السنوات الخمسة عشرة الماضية، وهذا يرجع إلى حد كبير من دعم الأمم المتحدة لهذه المؤسسات على ارض الواقع.

ويتمثل التحدي الأول في النمو السريع والتنوع المؤسسي، إذ تبين دراسة استقصائية أجرتها مفوضية حقوق الإنسان في سنة 2009 نمو سريعا في عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين في مطلع التسعينات، وفي إفريقيا في منتصف التسعينات، وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أواخر التسعينات، في حين شهدت أوروبا نمو مطردا منذ منتصف التسعينات⁴ إلا أن هذا التطور لم يكن منظما ولم يتبع مسارا خطيا.

معنى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان:

المعنى الاصطلاحي: في بداية الأمر لم تتمكن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من وضع تعريف متفق عليه لمصطلح "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"⁵.

¹ - القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 9/2 المؤرخ في 21 جوان 1946.

² - عبد العزيز طي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص91.

³ - يعرض منشور الأمم المتحدة ما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويدور محور تركيزه حول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها أدوات إتصال بين الدول والنظام الدولي لحقوق الإنسان.

⁴ - مفوضية حقوق الإنسان، دراسة استقصائية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير عن النتائج والتوصيات المتأتية من إستبيان وجه إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نطاق العالم"، 2009.

متاح على الموقع www.Nhri.net

⁵ .محمد السعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة، الجزائر، 2002، ص68.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها¹.

وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فريدة، وهي لا تشبه أية أجزاء أخرى تابعة للحكومة، فهي لا تخضع للسلطة المباشرة للسلطة التنفيذية أو الهيئة التشريعية أو السلطة القضائية رغم أنها كقاعدة تعتبر مسؤولة أمام الهيئة التشريعية إما مباشر أو بشكل غير مباشر وهي غير مقربة من الحكومة وإن كانت مقربة من الحكومة بشكل خالص أو بشكل أساسي، ولا يتم اختيار أعضائها بالانتخاب، رغم أنهم في بعض الأحيان يعينون من ممثلين منتخبين.

ويترتب على تصنيف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة عامة آثار هامة فيما يتعلق بتنظيم مساءلتها وتمويلها وترتيبات تقديم تقاريرها.

فإذا أقامت الحكومة بتنظيم إدارة ونفقات الأموال العامة لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فلا يجب أن يعرض هذا التنظيم قدرتها على أداء دورها بشكل مستقل وبشكل فعال².

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست منظمات غير حكومية، فهذه المؤسسات المذكورة لها أساس قانوني نظامي و مسؤوليات قانونية خاصة كجزء من جهاز الدولة. وربما تعتبر الفروق بين المنظمات غير الحكومية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي الأوضح فيما يتعلق بالتحقيق في الشكاوى، وتعتبر هذه المؤسسات باحثة عن الحقيقة بشكل محايد، وليست مدافعة عن جانب أو آخر.

المطلب الثاني: مرحلة غياب مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان.

خلال فترة الحزب الواحد³، كانت حقوق الإنسان من الأركان الأساسية في كل دستور 1963¹ و1976 والمصادق عليها بواسطة الاستفتاء، على الرغم من أن كلا منها جاء في سياق

¹ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، العدد الأول، التقيق رقم 01، 02010، ص15.

² انظر، قرار الجمعية العامة 161/63 المؤرخ في ديسمبر 2008 المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الفقرة 02-10.

³ - كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، (د.ط.)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص35.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

سياسي واجتماعي واقتصادي خاص، إلا أنهما اشتركا في تأكيد حقوق الإنسان، وهو ما لم تخرج عنه المواثيق التي عرفتها الجزائر سواء ميثاق 1964 أو التعديل الدستوري الذي وقع في 03 نوفمبر 1988.²

إن المتفحص لدستور 1963 يجد إهتمام المؤسس الدستوري بحقوق الإنسان من خلال دمجها في القسم الثاني تحت عنوان **الحقوق الأساسية** وحاول المؤسس الدستوري جمع تلك الحقوق في 11 مادة " من المادة 12 إلى المادة 22".

ثم شرعت الجزائر تجدد لنفسها أنظمة سياسية قومية، بعد استرجاعها لسيادتها، إثر مائة واثنين وثلاثين سنة (132) من السيطرة الاستعمارية والنظام الإقطاعي.³

لكن وبعد 132 سنة من الاستعمار وبالنظر إلى أن هذه الوثيقة التي جاءت 15 سنة عقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثلاث سنوات قبل العهدين، فإن هذا الوضع يثمن قيمتها على الرغم من كل ما يمكن أن يؤخذ عليها، هذه الوثيقة الصادرة في 10 سبتمبر 1963.⁴

وليست تلك المواد الوحيدة التي تطرقت إلى حماية وترقية حقوق الإنسان، حيث أنه ورد في المادة العاشرة أن "ممارسة السلطة تتم من طرف الشعب".

في حين في المادة الحادية عشر: تعلن الجزائر موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إنضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامع الشعب الجزائري.⁵

فبعد أن صادق المجلس الوطني على الوثيقة الدستورية وموافقة الشعب الجزائري عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، جمده رئيس الجمهورية بتاريخ 09 أكتوبر 1963 تطبيقا للمادة 59 منه، والتي تنص على انه في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير استثنائية

¹ - تم الاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963 لينشر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية .

² - وهو التعديل الثالث الذي حصل على دستور 1976 فقد كان في 03 نوفمبر 1988 وقد قضى بإعادة تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

³ - انظر ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.

⁴ - السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 1993، ص48.

⁵ - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص70.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا¹، وكان لجوء الرئيس إلى تلك المادة بسبب²:

1. الخلاف الحدودي بين الجزائر و المغرب،

2. مقاومة آيت أحمد،

3. التمرد العسكري الشعباني،

4. معارضة بوضياف في إطار حرب الثورة الاشتراكية³.

وهذا ما جعل الدستور يبقى حبرا على ورق، بحكم الظرف الاستثنائي الذي كانت تعيشه الجزائر، مما جعل جل الاهتمامات تتوجه إلى الصراع السياسي لإمتلاك النقوذ والسلطة، وبالتالي كانت المدة الممتدة إلى غاية جوان 1965 تتسم برسم هياكل الدول في ظل صراع سياسي، غير أن ذلك الصراع لم يمر بسلام، بل كانت هناك الكثير من الاعتداءات بالقتل والتعذيب.

وعليه ففي الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965 لم يكن للدستور ولا للمجلس الوطني مكان في هرم السلطة التي كانت مجسدة في شخص بن بلة⁴.

دستور 1976 :

على الرغم من عدم إشارة هذا الدستور إلى تضمنه الأحكام التي ينص عليها الإعلان الإعلامي لحقوق الإنسان إلا أنه وفي الفصل السابع المتعلق بمبادئ السياسة الخارجية نجد الجزائر تتبنى المبادئ والأهداف التي تتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية

¹ - محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص 70.

² - فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة (القسم الأول: النظرية العامة لدولة)، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2000، ص 317.

³ - إسمهان تامغارت، إشكالية بناء دولة الجزائر، 1962-1988، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص 61.

⁴ - كمال شطاب، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

(المادة 86) لتجعل من باقي المواد حتى المادة (93)، تدعم إحترام وترقية حقوق الإنسان وذلك على المستوي الدولي¹.

وعليه فإن دستور 1976 قد كرس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي بصفة غير مباشرة كون أن ميثاق جامعة الدول العربية يؤكد أن الدول الإفريقية تفضل التعاون الدولي آخذة في عين الاعتبار مقتضيات أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان².

لقد أدرجت حقوق الإنسان في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ السياسية لتنظيم المجتمع الجزائري، وذلك بعد التطرق إلى الجمهورية فالاشتراكية فالدولة، لترد حقوق الإنسان تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وهذا الفصل الذي يعد الأكبر حجما وهو يضم 35 مادة، فصل فيها المشروع الحقوق المضمونة والمعترف بها في دستور 1976 وهي مجموعة من المواد من المادة 39 إلى غاية المادة 73.

ومع مطلع الثمانينات إختلف وضع الفرد مقارنة بما كان عليه، إلا أن هذا الاختلاف لم يكن كافيا لتغطية وضمان الحريات والحقوق، بل بالعكس، فقد نجم عنه تناقض بين مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية الذي بلغه المجتمع، ومستوى التطلعات الجديدة للفرد، مما أدى إلى بروز أزمة متعددة الأوجه، أين ظهرت المطالبة بالهوية، حقوق المرأة في الأسرة ثم في المجتمع...³

ومع أكتوبر 1988، الذي صحبه تصاعد لعمليات العنف والاغتيال والتجاوزات الخطيرة في حق المواطنين الأبرياء بسبب مواقفهم وآرائهم السياسية⁴، وتعالق الأصوات منددة بتلك الانتهاكات ومطالبة بضمانات أفضل لحقوق الإنسان والحريات العامة، بعد أن حاولت الدولة تغيير المجتمع رغما عنه دون مشاورته أو الاهتمام بحريات أفرادة وحقوقهم، وهو ما يعتبر خطأ وإجحافا، لأن المجتمع بدوره سوف يسأل الدولة ويطالبها بحقوقه.

دستور 1989:

¹ - كمال شطاب، المرجع نفسه، ص 41.

² - نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 28.

³ - عواطف سماعلي، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، المركز الجامعي، تبسة، 2005 _ 200 ص 08.

⁴ - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 70.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

يعد دستور 1989 الوثيقة الرسمية الأولى التي من خلالها أثبتت الجزائر التوجه الديمقراطي بكل ما يحمل من أفكار ليبرالية، وهو ما تجسد في مختلف المواد التي تؤكد و تضمن حقوق الإنسان بشكل أوسع وأشمل وأوضح مقارنة مع الوثائق السابقة، إلا انه هذه الوثيقة قد جاءت في مرحلة حرجة كانت تمر بها الجزائر.

إن أهم ما يمكن أن نستشفه في الدستور أنه قد أعطى مجالا أوسع لحقوق الإنسان، بما فيها الجماعية منها كما أكد دستور 1989 أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد¹ أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي كما تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العوائق والعقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان².

وسجل في هذه الفترة إستمرار النشاط الإتفاقي الدولي للجزائر في مجال حقوق الإنسان³ حيث وقعت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ميثاق أسندت له مهمة النهوض بحقوق الإنسان إلى لجنة إفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، والتي إنتقدت على أساس إعادة إنتاج ما هو موجود في المنظومة الدولية، وتهميش الإهتمام بالأفارقة⁴.

المطلب الثالث: الحركية الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر.

يمكن تلخيص التطور الذي لحق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر منذ بداية عهدتها بالتالي :

¹ - المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.

² - فوزي أو صديق، (حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود)، مجلة حقوق الإنسان، رقم 01، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، أكتوبر، 1992، ص28.

³ - حيث وقعت الجزائر سنة 1989 على :

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الإعلان التفسيري حول المواد 01، 08، 13، 23 منه بعد أن أعتمد في سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ في سنة 1976، الجريدة الرسمية، لسنة 1989، العدد64.

⁴ - عبد الباسط بن حسن،(نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد05، 1998، ص10.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

الفرع الأول: الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان:

وهي أول هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر، ظهرت في حكومة السيد احمد غزالي - جوان 1991 إلى غاية فيفري 1992- بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 91-99 والمؤرخ في 18 يونيو سنة 1991، وأسندت إلى السيد "علي هارون"¹، وهي تعد أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، عدا المنصب الذي أنشأته تونس تحت اسم "مستشار لحقوق الإنسان"، وقد ظهرت هذه الوزارة في ظل حالة الطوارئ وهو ما اعتبره الكثير مفارقة عجيبة أثارت العديد من التساؤلات².

وقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بحقوق الإنسان وفقا للمرسوم التنفيذي 91-300 كما يلي :

أ- يقترح الوزير المنتدب بحقوق الإنسان في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما، طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين في الدستور و القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها، وضمان هذه الحقوق و الحريات ويعرض نتائج أعماله على رئيس الحكومة، ومجلس الوزراء³.

ب- يسهر الوزير في حدود صلاحياته، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها وترقيتها وذلك عملا بالأحكام الدستورية في مجال حقوق الإنسان.

ج- يتولى الوزير المنتدب بالتعاون مع الهياكل المعنية إقتراح إنضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي يتعلق موضوعها بحقوق الإنسان، وإقتراح الإجراءات التنظيمية أو التشريعية لتنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر.

لكن هذه الوزارة لم تعمر طويلا، وإختفت في التشكيلة الحكومية التالية، بإقتراح من وزيرها السيد علي هارون، وذلك راجع إلى الصعوبات التي ظهرت في التوفيق بين حماية وترقية حقوق الإنسان من جهة، والصفة الحكومية من جهة أخرى.

¹ - رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي 2002، الطبعة الثالثة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2001، ص23.

² - الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2002، ص104.

³ - الطاهر بن خرف الله، نفس المرجع، ص141.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

الفرع الثاني: المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

أحدث بموجب مرسوم رئاسي في فيفري 1992، ليحل محل الوزارة السابقة الذكر، وذلك بصفته مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية¹، أوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الإنسان، خاصة وأن تلك الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ².

قام المرصد الوطني بناء على ذلك بعقد العديد من الملتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالإعلام، البيئة، الصحة.....الخ³

ومن أهم القضايا التي واجهت عمل المرصد منذ نشأته تمثلت في:

1/ تقارير منظمة العفو الدولية، خاصة ذلك التقرير الذي شجب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الجزائر سنة 1994، حينما تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية بخصوص إنتهاك حقوق الإنسان حسب هذه المنظمة والذي اولته الصحافة الوطنية آنذاك برؤى مختلفة⁴.

2/ استقلالية المرصد تشكل أيضا الصعوبة الثانية، خاصة وأنه موضوع بمرسوم رئاسي، ولا يمكن له أن يخرج عن نطاق من صنعه أو أنشأه، حتى وإن كانت النية هي شجب كل الإختراقات مهما كان نوعها أو الجهة التي تقف وراء ذلك.

ولتوصيل أفكاره أصدر المرصد الوطني مجلة حقوق الإنسان، وهي مجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر، كما أصدر المرصد منذ 1993 تقارير سنوية عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر. كما تمثلت مساهمات المرصد في مذكرات ترسل إلى رئيس الجمهورية وكذا بيانات يعلن عنها في الصحافة⁵.

¹ - حيث في 19 جوان 1992، تعرض السيد الرئيس محمد بوضياف إلى عملية اغتيال تم على إثرها الإعلان عن حالة الطوارئ، وهي موضوع المادة 86 من دستور 1989 الساري المفعول وقتها، وقد تم الإعلان عنها بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المعلن عن حالة الطوارئ المرفق بحضور التجول الجزئي على التراب الوطني .

² -humanrightswatch, protectors or pretenders governments, humanrights commissions in africa, usa : hrw ;2001, p 38.

³ - لخصر بوحرد، المنظمات الدولية غير الحكومية، مسألة حقوق الإنسان في الجزائر 92-99، مفكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص98.

⁴ - الطاهر بن خرف الله، المرجع السابق، ص42.

⁵ - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994/1995، ص20.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

الفرع الثالث: الوساطة (وسيط الجمهورية):

يمكن إعتبارها هيئة مكملة لعمل العدالة، وقد تم إنشاؤها بواسطة مرسوم رئاسي في 23 مارس 1996، وقد حددت الوسائل والوضعية القانونية لها بناء على مرسوم رئاسي صادر في 25 ماي 1996، وهما المرسومان اللذان يشكلان النظام القانوني للوسيط¹. كما تمثل نقطة من نقاط البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية المنتخب اليمين زروال في 16 نوفمبر 1995، حيث تنص المادة 86 من برنامجه على أن "البلاد ستدعم وبعد فترة طويلة بهيكل للوساطة، والذي سيكون ليسمع إنشغالات المواطنين الذين يعتبرون أن حقوقهم كانت قد إنتهكت أو مست بطريقة غير قانونية، والذي سيعمل على تسريع المراقبة وإعادة الاعتبار، وهذه الهيئة الجديدة والتي ستكون كجزء من ميكانزمات التعديل وتحقيق التناسق في النظام الديمقراطي المحقق"².

وقد حدد المرسوم الرئاسي الأول القضايا التي تخرج عن نطاق تدخل وسيط الجمهورية، شملها في³:

* المنازعات التي لا تتعلق بعمل الإدارة.

* منازعات الوظيف العمومي.

* الخلافات العالقة أمام القضاء.

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان:

بعد أن حل المرصد الوطني لحقوق الإنسان أنشأت بتاريخ 25 مارس 2001 اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب مرسوم رئاسي⁴. والتي تعد بمثابة الخليفة

¹ - كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص 129.

² - R.khalloufi , le médiateur de la république de l'écolenational d' administration IDARA, volume revue 8, n01 , Alger : C.D.R.A,1998,p08.

³ - Ibid, p13.

⁴ - المرسوم الرئاسي 01 - 71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001 ، المؤرخ في 30 ذى الحجة 1421 الموافق ل 25 مارس 2001 المتضمن أحداث اللجنة الوطنية الاستشارية .

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

الشرعي للمرصد وهي تقوم بذات نشاطات المرصد، إضافة إلى إصباح نشاطها الواسطي بالشرعية¹.

إلا انه في حلقة التدارس الدولية بشأن دور المؤسسات الوطنية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، تم التأكيد على ضرورة تعاونها مع المنظمات الحكومية، وغير الحكومية، على الرغم من بقاء تلك المؤسسات إدارية الطابع، خاضعة للسلطة التنفيذية، وهي ذات طابع إستشاري عام ودائم لا أكثر².

ويرى البعض أنه ليس هناك ما يدعو إلى إنشاء آلية خاصة مكرسة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها³، وقد يحتجون بأن هذه الهيئات ليست استخداما رشيدا للمواد الشحيحة وأن وجود سلطة قضائية وبرلمان منتخب ديمقراطيا، هي في حد ذاتها عناصر كافية لكفالة عدم حصول إنتهاكات لحقوق الإنسان⁴.

إن اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في إطار العهدة المسندة إليها، تمثل إطار للتفكير ومساحة للإصغاء ومركز للرصد وقوة دفع لقيادة أهداف تعزيز وحماية حقوق الإنسان بتصميم وقناعة. وفعلا لقد سمحت لها هذه السمات بالاضطلاع بهذه المهمة المعقدة لسنوات عدة في سياق فرضية الوضع الأمني، المقيد والمعقد هاهي اليوم تتطور في بيئة سلمية وهادئة تساعد على التركيز كلها وحصريا على مسألة حماية حقوق الإنسان.

تمثل هذه الممارسة المضطلع بها قانونا، وثيقة التزاما أخلاقيا، وطنيا ودوليا سواء بنسبة للدولة أو بالنسبة للجنة، وتظل شاهدا على مسؤولية كبرى فيما يتعلق بترقية وحماية حقوق الإنسان⁵.

ولقد أوكلت للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان العديد من المهام باعتبارها جهاز ذو طابع إستشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، وهي بهذه

¹ - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، النصوص التأسيسية، الجزائر، ص2.

² - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، رقم05، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، جوان1994، ص04.

³ - محمد الصالح دمبري، مقارنة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد السادس لسنة، 2004، ص26.

⁴ - لزهاري بوزيد، (البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06 جويلية 2004، ص 26 .

⁵ - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، التقرير السنوي 2012، ص09 .

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

الصفة تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، دون المساس بالصلاحيات الموكلة إلى السلطات الإدارية. وتتشكل اللجنة على أساس مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسسية، بحيث يختار أعضائها من بين المواطنين ذوي الكفاءات والخلق الرفيع المعروف عنهم الإهتمام بالدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة. يعينون من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان¹.

ويلتزم أعضائها القيام بالعديد من الواجبات² مثل التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، والمشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة، مع ضرورة الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة، واحترام أحكام النظام الداخلي³.

¹ - انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001.

² - عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة (تونس-الجزائر-المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر -03-، 2012-2013، ص133.

³ - انظر المواد 05-06-07-08 للنظام الداخلي الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1422 الموافق ل 16 يناير 2002.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

المبحث الثاني: ماهية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشكيلته وتنظيمه

معلوم أن جميع التعهدات الدولية لكل دولة تلزم هذه الدول أن تضع تشريعات خاصة¹ بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال نجد المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية² تقر ذلك.

والملاحظ أن كل الدول التي أخذت تشريعات خاصة ببعض الحقوق والتي تحتاج إلى نص داخلي لها، إذن فالتشريع الدولي يعتبر أساس التشريع الداخلي³، ومن بين الآليات التي استحدثت في الجزائر على المستوى الداخلي نجد المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أستحدث بموجب القانون رقم 13-16 كهيئة دستورية تخلف بعد تنصيبها الرسمي اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وعليه نتطرق في هذا المبحث لمفهوم المجلس وتشكيلته ودراسة تنظيمه وعمله .

فما مفهوم المجلس؟ وما تشكيلته وكيف يعمل المجلس؟

وعليه سنتطرق لهاته العناصر وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان وخصائصه.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث : تنظيم المجلس وسيره.

¹ - محمد عبد الله مغازي محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص11.

² - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2005، ص226.

³ - نعمان دغيوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى، 2008، ص07.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

المطلب الأول: تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان وخصائصه.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المجلس في الفرع الأول، ثم بيان خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان

إن المتصفح للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 يجده وسع في مجال الحقوق والحريات الفردية، وهذا في إطار تدعيم دولة الحق والقانون، ونال هذا المجال بذلك حصة الأسد من هذا التعديل، وعليه نص المؤسس الدستوري على إستحداث آلية جديدة لحماية هذه الحقوق و الحريات هي **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** وهو هيئة إستشارية يوضع لدى رئاسة الجمهورية، ويضطلع بمجموعة من الاختصاصات في إطار حقوق وحريات الإنسان¹.

كما تم التأكيد على إستقلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتمتع بإستقلالية إدارية ومالية بإعتباره مؤهل لإعداد قواعد سيره بنفسه².

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي جاء به التعديل الدستوري الجزائري سيسمح برفع التحفظات المسجلة بشأن اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، والتي فقدت رتبته في التصنيف الدولي لمؤسسات حقوق الإنسان منذ سنة 2009، حيث تم تنزيلها إلى الرتبة "ب" الذي يضم المؤسسات غير المطابقة بشكل كامل مع المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة،

¹ - ليلة فاطمية سلطاني، (الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد السابع، أكتوبر 2016، لبنان، ص 35.

² - وخلص السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى القول : (إنها لمكاسب هامة سيكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحارس اليقظ عليها وأتمنى أن يكون كذلك شاهدا حياديا لدي الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ..)
-انظر في هذا الشأن: بيان مجلس الوزراء، الصادر بتاريخ: الثلاثاء 31 مايو 2016، الجزائر.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

وهو التصنيف الذي لا يسمح لها بالمشاركة في أشغال هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة¹.

حيث تبلور مفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتم رفعه من هيئة وطنية مكلفة بحقوق الإنسان إلى مؤسسة دستورية تتمتع بإستقلالية قانونية، مالية وإدارية، وذلك ما تؤكدته نص المادة 119 منه " يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان

يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعانيتها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا إقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان كما يبدي آراء وإقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا.

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمية وسيره².

هذا ما جاء به الدستور، أما فيما يخص الآلية القانونية، فقد تم مناقشة المشروع الذي أنهت بشأنه وزارة العدل من إعداد القانون الأساسي لهذه الهيئة الحقوقية التي حلت محل الهيئة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان³.

¹ - إن إستحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر كان نتيجة ضغط دولي، إذ كشف الأستاذ فاروق قسنطيني رئيس الهيئة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان أن منظمة التنسيق التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي تشرف على حوالي 120 لجنة تابعة لحقوق الإنسان عبر العالم كانت قد طلبت منا تغيير قانون إنشاء الهيئة التي إستحدثها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 2001 بمرسوم رئاسي، والمطلوب كان ضرورة إستحداث لجنة بقانون وليس بمرسوم.

- انظر في هذا الصدد: حكيمة ذهبي، مقال منشور تحت رقم 70024 صحف الجزائر ، المصدر:جريدة المحور بتاريخ: 2016/10/26.

² المادة 199 من القانون رقم 16 - 10 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

³ سيد علي، المجلس لوطني لحقوق الإنسان أمام امتحان حقيقي، مقال منشور بتاريخ 21 /09 /2016 العدد 99، متاح على الموقع www.dzayer.com/ar/even/769 info.com/ جرى الاطلاع عليه في 26 /01/ 2017 على الساعة 17:45.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

وصدر قانون رقم 16-13¹، الذي يحتوي على 35 مادة موزعة على أربعة فصول، حيث يضم الفصل الأول منه على الأحكام التي تتضمن القواعد والشروط التي تضمن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إستقلاليته، وذلك كما جاءت به المادة الثانية منه: "المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان"².

فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان سيعتبر هيئة مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي والإداري.

فضلا عن تحديد الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المجلس ومنها، تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات وكذا رفع التقارير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول والبرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان ، مع إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية والمساهمة في إعدادا لتقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية المعنية بقضايا حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عنها.

وإذ يسهم المجلس في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها في المجتمع. كما تتولي هذه الهيئة الدستورية، رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق بشأنها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيها وإقتراحاتها حول تلك الانتهاكات.

ويتلقى المجلس أيضا الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان وإحالتها إلي السلطات الإدارية المعنية، وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية³.

وبموجب هذا القانون فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ملزم بتقديم تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان و الوزير الأول مع إدراج اقتراحاته وتوصياته حول تعزيزها.

¹ القانون رقم 16 - 13 المؤرخ في 03 صفر عام 1438، الموافق لـ 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

² المادة الثانية من القانون رقم 16 - 13.

³ - لوح يكشف عن صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الانسان، نشر في النهار الجديد، يوم 2016/09/21، متاح على الموقع:

www.djazaress.com/enahaer/283169

تم الاطلاع عليه بتاريخ، 03 جانفي 2017، على الساعة: 15:47.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

وبالتالي جاء القانون ليحدد أو يرسم المعالم الخاصة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بأكثر وضوح وتفصيل.

ولقد ثمن المختصين في القانون الدولي على القانون لكونه دعامة أساسية لترسيخ دولة القانون والحكومة الرشيدة، ويظهر حرص الجزائر على مواكبة نظامها القانوني والقضائي مع العهود و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان¹.

وفي الوقت ذاته يكون من واجب الدولة التأكد من أجهزة تطبيق القانون من قضاء ونيابة وشرطة تؤدي واجبها دون إعتداء على هذه الجهود أو تلك الحريات. إن هذا القانون يعتبر خطوة جد هامة في التشريع الجزائري لمواكبته للتوصيات الإقليمية و القارية المنبثقة عن الهيئات و المنظمات الدولية في مؤتمراتها وإعلاناتها².

فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان جاء لرفع التحفظات المسجلة بشأن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها التي فقدت رتبها في التصنيف الدولي لمؤسسات حقوق الانسان منذ 2009، وتم تنزيلها من صنف (أ) إلى الصنف(ب) الذي يضم مؤسسات غير مطابقة مع المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة³.

الفرع الثاني: خصائص المجلس الوطني لحقوق الإنسان

"المجلس هيئة مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية و الإدارية".

أولاً: المجلس هيئة مستقلة

ما المقصود بهيئة مستقلة ؟

¹ - قارة عمر بكير (الالتزام و الوفاء بالعهد لأهل الحق و الاستقامة) ، مداخلة حول مشروع قانون تعيين أعضاء المجلس الوطني

لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي لسيد / قارة عمر بكير www.kara_omar.net

جرى الاطلاع عليه يوم السبت 08 فبراير 2017 ، على الساعة 09:57.

² - محمد / ب ، الشروع في مناقشة مشروع القانون الخاص بمجلس حقوق الإنسان، متاح على الموقع

www.el-massa.com/dz/ هيئة ب 38 عضوا للمراقبة و الإنذار والتقييم

تم الاطلاع عليه يوم: 12 جانفي 2017 ساعة 10:52.

³ - خطاب معالي وزير العدل حافظ الأختام ، الطيب لوح، بمناسبة عرضه لقانون إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

الهيئات المستقلة هي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية¹.

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن مصطلح "السلطات المستقلة" لا تخلو من الغموض، ورغم تكريس الاجتهاد القضائي الفرنسي (مجلس الدولة و المجلس الدستوري) لهذا المصطلح إلا أن الفقه لم يصل بعد إلى اعتماد تعريف توافيقا له. ففيما ينكر البعض وجود مفهوم جديد للسلطات المستقلة² يأخذ البعض الآخر موقفا أكثر انفتاحا³.

إن غياب نظام قانوني موحد للسلطات الإدارية المستقلة لا ينفي وجود هذا المصطلح، إذ يمكن عادة الرجوع إلى الاجتهاد القضائي في البحث عن ذلك، فمن المتعارف عليه في الاجتهاد القضائي وجود سلطات مستقلة عن الإدارة ولكنها تعمل لحساب الدولة وتتمتع بسلطة القرار⁴.

وعموما يقترح الفقه ثلاثة معايير تقليدية مستنبطة من المصطلح ذاته لتحديد مفهومه:

أ/ معييار السلطة: يعرف معجم la rousse السلطة عضويا بأنها "مؤسسة لا يمكن إن تنحصر دورها في الاستشارة ، أي ممارسة سلطة القيادة والقرار باللغة القانونية"⁵

ب/ معييار الاستقلالية: إن هذا المعيار هو عنصر محدد في التعريف، ذلك إن الاستقلالية هي المبرر الرئيس لإنشاء هذه السلطات.

من المتفق عليه فقها أن الإستقلالية بمفهوم indépendance تعني غياب أي رقابة على الهيئة كانت سلمية أو وصائية، وذلك عكس الإستقلالية بمفهوم autonomie والتي تعني عادة أن الهيئة

¹ - عز الدين عيساوي، (الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور) الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصاد والمالي .

² -T.collet, les autorités administratives indépendantes, colloque CERAP, 12 juin 1987, p87.

³ - مجلس الدولة الفرنسي في 26 ديسمبر 1968، أين يعترف بوجود هيئات مستقلة على غرار لجان الامتحانات وذلك على حد قوله:

« reconnaitre une forte Independance à certains autorités a administrative pour l' exercice de leur missions ne constitue pas une nouveauté, leur jurys d'examens ou des concours.....

P. Sabourin. Les autorités administratives indépendantes une catégorie nouvelle, AGDA ; 1983 ;p275

⁴-P.Sabourin. les autorités distractives indépendantes, une catégorie nouvelle, Ajda, 1983, P 275

⁵-R. khellonfi, les institutions de régulation en droit algérien ; IDARA ; n28 ;2004 ; p09.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

موضوعة تحت وصاية ما على غرار تكريس هذا المفهوم بالنسبة للهيئات العمومية بمختلف أنواعه¹.

ثانيا: المجلس هيئة مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية

لقد إعترف المشرع الجزائري إنطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالشخصية القانونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبذلك يكون قد أعطى لهذه الهيئة مفهوما وتصورا مغايرا للجنة التي سبقته، فالمشرع رغم إقراره الاستقلال المالي والإداري للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان إلا انه لم يعترف لها بالشخصية المعنوية المستقلة².

إن هذا التحول في موقف المشرع الجزائري جدير بالتساؤل خاصة وأنه تم إنشاء اللجنة دون الإعتراف لها بالشخصية القانونية، ألا يعود هذا رغبة في تصنيف مفهوم الإستقلالية لهذه اللجنة.

أ- الإستقلال المالي للمجلس: يتمتع المجلس بالاستقلالية المالية³. إن ضمان الاستقلال المالي يعد عاملا مهما من عوامل تحقيق الاستقلالية.

تشتمل ميزانية المجلس على إيرادات ونفقات، تتولى مهمة تسيير هذه الميزانية هيئة داخلية لمراقبة المحاسبة⁴.

وما يجسد الاستقلال المالي للمجلس اعتبار رئيسه الأمر بالصرف⁵ وهو نفس الشيء بالنسبة لرئيس اللجنة الذي يعتبر الأمر بالصرف نفقاتها⁶ للجمعية العامة المصادقة على برنامج العمل ومشروع الميزانية⁷.

5-وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع:الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص19.

¹- حيث نصت المادة 02 من الأمر رقم 09-04، المؤرخ في 6 رمضان عام 1430، الموافق 27 سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها: "على اللجنة مستقلة، وتوضع لدى رئيس الجمهورية وهي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري".

³- المادة 03 من القانون 16-13 السالف الذكر.

⁴- المادة 31 من القانون 16 - 13.

⁵- المادة 21 فقرته الثانية من القانون 16 - 13

⁶- المادة 21 الفقرة الخامسة من النظام الداخلي للجنة.

⁷- المادة 19 الفقرة الثالثة من القانون 16 - 13

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

تحول الأملاك المنقولة والعقارية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹.

ب- الاستقلال الإداري للمجلس: يظهر استقلال السلطات المستقلة نتيجة كون بعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس السلطة².

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه

حدد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، تشكيلة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 17-76³ المنشور في الجريدة الرسمية رقم 10، وقد تضمنت التشكيلة عددا من الأسماء الناشطة في مختلف المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان في حين عرفت غياب رئيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

عدد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان 38 عضوا عوض 44، الذين كانوا يشكلون اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، يتقاسمون المقاعد ممثلين للمجتمع المدني من جمعيات ومنظمات مهنية ونقابية ومن البرلمان وفقا لنص القانون المتعلق بإنشاء المجلس، حيث يؤكد على وجوب أن تؤسس تشكيلة المجلس على مبادئ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية وتمثيل

¹ - المادة 34 من القانون 16 - 13

² - أحسن غربي، (نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة) مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015، ص 241.

³ - مرسوم رئاسي رقم 17-76 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 12 فبراير سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

المرأة مع التأكيد على أن يكون أعضاؤه من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والخبرة وإهتمامهم الخاص بحقوق الإنسان¹.

يتشكل المجلس الأعلى لحقوق الإنسان الذي استحدث بموجب الدستور الجديد، وفقا للقانون 16-13، والمرسوم الرئاسي 17-76، 38 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، وينتخب هؤلاء الأعضاء رئيسا للمجلس، تمتد عهده لأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا عكس ما كانت عليه اللجنة، حيث لا يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مثلما كان ساريا في جميع المجالس الاستشارية التابعة للرئاسة، بل ينتخب من قبل 37 عضوا في المجلس، وحددت بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة²، وليس ست سنوات مثلما كانت مع هيئة فاروق قسنطيني، وذلك طبقا لنص المادة 04 من قانون 09-04.

وما جاء به المرسوم الرئاسي الجديد هو انه يمنع رئيس المجلس من الترشح للانتخابات أو ممارسة أي وظيفة أو نشاط مهني، وفقا لقانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية³.

ويتم تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان الـ 37 بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

ويعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والإهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان⁴، في عضوية المجلس، وتشكل هذه الشخصيات الأربعة لجنة المجلس، وذلك طبقا لنص المادة 10 فقرتها الأولى من القانون رقم 16-13 والمادة الأولى وفقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 17-76.

¹ - المادة 09 من القانون 16-13 ، مرجع سابق.

² - حكيمة ذهبي ، هذه هي تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مقال نشر بتاريخ 08 جوان 2016، على الساعة 23:49 في المحور المتاح على الموقع:

www.almihwar.com/ar/index.php . تم الاطلاع عليه يوم 01 مارس 2017 على الساعة 21:03 .

³ - قسنطيني خارج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، نشر بتاريخ 28 فبراير 2017، آخر تحديث له يوم الثلاثاء 28 فبراير

2017، الساعة 17:49 ،متاح على الموقع الالكتروني www.assawt.net/ ?p= 51267

⁴ - تتكون قائمة الأعضاء التي اختارها رئيس الجمهورية من :

- بن زروقي فافا أرملة السيد لخضر - فاطمة الزهراء كرادجة - عائشة زيناوي -لزاهري بوزيد.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

وهي نفس التشكيلة بالنسبة للجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، وذلك بنص المادة الثالثة فقرتها الأولى، ولكن غابت لوصف الشخصيات من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

كما يعين البرلمان عضوين عن كل غرفة، يختارهما رئيس الغرفة بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية¹.

وبالتالي عضوان من طرف رئيس مجلس الأمة²، وعضوان مختاران من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني⁵.

بينما المرسوم المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائه وسيرها، قد حددت العضوين من مجلس الأمة، والعضوان من المجلس الشعبي الوطني، كل منهما في فقرة على حد³.

وعشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، لاسيما المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المرأة و الطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها⁴.

والمرسوم أوضح الأعضاء المختارون بعنوان الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان⁵، بينما اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حددت إثناعشر عضواً إلى ستة عشر عضواً، نصفهم من النساء⁶.

¹ - المادة 10/فقرة 2 من القانون رقم 16-13.

² - العضوان المختاران من طرف رئيس مجلس الأمة هما: * سليمان زيان * حميد بوزكري .

³ - المادة الثالثة/ الفقرة الأولى بعنوان الهيئات العمومية المطبة الثانية و الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المتعلق بمهام وتركيبة و كيفية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية واشتغالها.

⁴ - المادة 10 الفقرة الثانية من القانون رقم 16 - 13

⁵ - الأعضاء حسب المرسوم الرئاسي رقم 17-76 هم: * عبد اللطيف ديلمي * احمد شني * مشري بن خليفة * عبد الله بنيدة .
* عبد الرحمان صوفي * نورية حفصي * سمية شايب * شيخي سعاد، أرملة قاسي * صليحة مخارف * فاطمة الهراء
زرواطي.

⁶ - المادة الثالثة/ الفقرة الثالثة تحت عنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني المطبة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 09-263 .

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

وبالتالي الاختلاف بين اللجنة الاستشارية وبين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هذا الأخير تم تحديد عدد من الأعضاء بعشرة فقط، وتم تحديد نصف الأعضاء نساء وهذا لتفعيل مبدأ المشاركة والديمقراطية.

وثمانية أعضاء، نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية، بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها¹.

وقد تم تحديدهم من خلال المرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان².

فيما يخص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، جاءت تحت عنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني حيث جاءت تحت عنوان كبير وتم تحديد كل عضو من المنظمة المهنية على حدا³، ولم يتم تحديد جنس الأعضاء، كما جاء في قانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي حدد نصف الأعضاء من النساء.

أما بخصوص العضو الذي إختاره المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه⁴، وقد تم تحديد العضو من خلال المرسوم الرئاسي⁵.

وقد غاب في هذا التمثيل في اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها، العضو الذي إختاره المجلس الإسلامي الأعلى¹، وقد تم تعيينه من خلال المرسوم الرئاسي².

¹ - المادة 10/ الفقرة الرابعة، من القانون رقم 16-13.

² - المادة الأولى / الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 17-76 وهم: * صبرينة قهار * حفيظة بن منصور، زوجة زهوني * غنيمة مسعودي * حبيبة دان * مسعود عمارنة * الجيلالي حمراني * محمد بقاط بركاني * إبراهيم طايري .

³ - المادة الثالثة/ الفقرة الثانية بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني وهم:

* عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين .

* عضوان (2) من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال .

* عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري .

* عضو واحد من الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين .

* عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب .

* عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافيين .

⁴ - المادة العاشرة/ فقرتها الخامسة، من القانون رقم 16-13 .

⁵ - المادة الأولى/ فقرتها السادسة، من المرسوم الرئاسي رقم 17-76 وتتمثل في: * كريمة علا .

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

وقد تم ذكر العضو من المجلس الإسلامي الأعلى دون تحديد إن كان الرئيس أو من الأعضاء كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك تحت عنوان الهيئات العمومية³.

ويتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية⁴، والذي يتم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي⁵.

وفيما يخص اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها تم تحديد العضو من المجلس الأعلى للغة العربية تحت عنوان الهيئات العمومية.

وفي حين العضو المختار من المحافظة السامية للغة الأمازيغية⁶، قد تم تعيينه من خلال المرسوم الرئاسي⁷.

ونفس العضو كان موجود في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وذلك من خلال الهيئات العمومية⁸.

ويضم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تشكيلة على عضو واحد يتم إختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة⁹، وقد تم تعيينه بالمرسوم الرئاسي¹⁰.

وبالرجوع لتشكيلة اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، نجد العضو محدد تحت عنوان الهيئات العمومية¹¹.

أما العضو الذي اختاره، الهلال الأحمر الجزائري¹، تم تعيينه بالمرسوم الرئاسي².

¹ - المادة العاشرة/ الفقرة السادسة، من القانون رقم 16-13.

² - المادة الأولى / الفقرة السابعة، من المرسوم الرئاسي رقم 17-76 يتمثل في: * محمد المأمون القاسمي الحسني .

³ - المادة الثالثة / الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 09-263.

⁴ - المادة العاشرة / الفقرة السابعة من القانون رقم 16-13.

⁵ - المادة الأولى / فقرتها الثامنة من المرسوم الرئاسي 17-76.

⁶ - المادة العاشرة / فقرتها الثامنة، من القانون رقم 16-13.

⁷ - المادة الأولى / فقرتها التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 17-76 .

⁸ - المادة الثالثة/ الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 09-263.

⁹ - المادة العاشرة/الفقرة التاسعة من القانون 16-13.

¹⁰ - المادة الأولى /الفقرة العاشرة من المرسوم الرئاسي 17-76

¹¹ - المادة الثالثة/ فقرتها الأولى، من المرسوم الرئاسي رقم 09-263.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

أما في تشكيلة اللجنة نجده قد تم ذكره ضمن الأعضاء الثمانية الممثلين للمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني³.

أما عن العضو الممثل للمفوض الوطني لحماية الطفولة⁴، والمعين بالمرسوم الرئاسي⁵، وفيما يخص الجمعيات من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان⁶، وقد تم تعيينها من خلال المرسوم الرئاسي⁷.

وكما نصت القائمة بتعيين خبيران جزائريان، لدى الهيئة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁸، وتم فعلا تعيينهما بالمرسوم الرئاسي⁹.

وأخيرا يتم اختيار عضو واحد من المجلس الأعلى للشباب¹⁰، ولم يتم اختياره لحين تتصيب هذه الهيئات¹¹.

في حين غابت هذه التشكيلة على اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، لأن التشكيلة تم تقسيمها على ثلاث أصناف وهم: الهيئات العمومية، والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني، وممثلين عن الوزارات¹²، وهنا يمكن الاختلاف بين هذه الهيئة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان. بحيث تراوح أعضائه كما رأيت من ثمانية وثلاثون (38) عضوا

¹ - المادة العاشرة/ الفقرة العاشرة من القانون رقم 16-13

² - المادة الأولى/ فقرته الحادية عشر من المرسوم الرئاسي رقم 17-76.

³ - المادة الثالثة / الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 09-263.

⁴ - المادة العاشرة فقرتها 14 من القانون رقم 16-13.

⁵ - المادة الأولى فقرتها 12 من المرسوم الرئاسي رقم 17-76 والمتمثلة في : *مريم شرقي .

⁶ - المادة العاشرة الفقرة 11 من القانون رقم 16-13.

⁷ - المادة الأولى الفقرة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 17-76 وهما : * إدريس فضلي * الخير قشي .

⁸ - المادة العاشرة فقرتها 12 من القانون رقم 16-13 .

⁹ - المادة الأولى فقرتها 14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-76 وهما * نور الدين أمير * عزوز كردون

¹⁰ - المادة العاشرة الفقرة 13 من القانون رقم 16-13.

¹¹ - المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 17-76.

¹² - المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 09-263.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

يتكونون من المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة وذوي الخلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة.

ولنا أن نطرح بعض الاستفسارات:

على أي أساس تم تحديد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس

إن شروط اختيار الأعضاء قليل ما يتم النص عليه ضمن النصوص المنضمة لإنشاء وتنظيم الأجهزة الاستشارية، لأنه وبكل بساطة أغلبيتهم اختياريهم ليس على أساس مؤهلاتهم العلمية وإنما لاعتبارات شخصية تدخل في إطار أعمال سلطات تقديرية للسلطة المنشأة للجهاز الاستشاري.

وهو مؤشر هام على انه ليست هناك نية ورغبة حقيقية في الوصول إلى رأي استشاري محايد مبني على اطر علمية و والاستعانة به في عملية صنع القرار¹.

وبالرجوع إلى القانون المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 76.17 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يتم تحديد أي شروط تتعلق بالأشخاص الأعضاء وهو نفس الشيء بالنسبة للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان إذ ترى اللجنة تشكيلتها تهيمن عليها تشكيلة وزارية أي اغلب الوزارات دون تحديد شروط ممثل الوزارة.

وبالرجوع لقانون الوظيفة العامة نرى أن هناك جملة من الشروط يجب أن تتوفر في طالب الوظيفة وبالتالي الموظف العام مستقبلا.

وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية، ومن بين هذه الشروط:

أولاً: شرط السن و القدرة البدنية و الذهنية: لقد حدد الأمر 06-03¹ السن الأدنى للالتحاق

بوظيفة معينة هو 18 سنة كاملة عكس المرسوم رقم 85-59² حيث نص على شرط السن، إلا انه لم يقم بتحديد³.

¹ - حكيمة ناجي، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2015_2016، ص

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

ثانيا: الجنسية: عن شرط الجنسية عادة ما يشترط لأن الوظيفة العامة تدخل في إطار سيادة الدولة تفترض فيها فكرة المواطنة، والشخص الأجنبي لا يمكن أن يقبل في الوظيفة العامة ولو تمتع بالجنسية الجزائرية لكن يمكن أن يوظفوا كمتعاقدين في المواد العلمية والتقنية والتعليم الأساسي والعالي في وظائف ذات طابع تقني.

ثالثا: الحقوق المدنية: يجب على متولي الوظيفة العامة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، الحق في الانتخابات وحسن السيرة والأخلاق.

رابعا: المؤهلات العلمية: وقد يتنوع هذا الشرط بين المؤهل العلمي والمؤهل الفني أو التقني ، فما يصلح لوظيفة قد لا يصلح لوظيفة أخرى، وهذا الأمر طبيعي جدا⁴

يذهب في هذا الصدد محمد الصيرفي⁵ إلى ضرورة أن يكون للمحلل (المستشار) مؤهل جامعي كحد أدنى له علاقة بطبيعة العمل المطلوب منه أداءه، كما يشترط أن تكون له خبرة علمية، حيث تسهم الخبرة العلمية في قدرة الشخص على دراسة و تحليل وتشخيص المشاكل واقتراح الحلول اللازمة لها وان تكون له القدرة على التحليل الانتقادي وجمع المعلومات حول مختلف العوامل المؤثرة في الموضوع إذ يقوم بالتحديد الدقيق للمشكلة والتعرف على أسبابها الحقيقية وتقديم البدائل و الاقتراحات المختلفة لحل المشاكل والمساعدة على اختيار انسبها، كما تعد من متطلبات العمل الاستشاري أن يكون الشخص يتمتع بقدر من الحيادية ولا يحابي أية جهة فيما توصل إليه من نتائج⁶.

إن ضرورة تحديد شروط موحدة لكل الأجهزة الاستشارية لأن الأمر يختلف من جهاز استشاري لآخر، وإنما على الأقل إدراج قدر أدنى من الشروط تتلاءم وكل جهاز استشاري.

¹ - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .

² - المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

³ - أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص51.

⁴ - محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989، ص04.

⁵ - محمد الصيرفي، الفساد بين الصلاح و التطوير الإداري، الطبعة الاولى، مؤسسة حورس للنشر، الجزائر، ص178.

⁶ - حكيمة ناجي، مرجع سابق، ص74.

الفصل الأول: تطور مؤسسات حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

وعن كيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم¹ رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد.

وأسلوب التعيين بموجب مرسوم رئاسي أسلوب معقول ومنطقي، فـرئيس الجمهورية هو حامي الدستور وحقوق المواطنين.

ويراعي في التجديد مبادئ التعددية، حيث تتميز التركيبة البشرية للمجلس الوطني بالطابع الجماعي العددي وهذا على غرار اللجنة الاستشارية إن البحث عن التعددية في التركيبة من أجل ضمان آراء وأفكار مختلفة وكذا البحث عن حلول متوازنة وتوافقية قاد المشرع إلى تحديد عدد أعضاء المجلس بثمانية و ثلاثين (38) عضوا، بشكل ينتج توسيع هذا التعدد، وعليه فإن إشراك الحد الأقصى من الجهات والأطراف المختلفة و الفاعلة في قطاع حقوق الإنسان في تركيبة هذا المجلس يمكن أن يعطيه مشروعية ديمقراطية خاصة وأنه هيئة مكرسة دستوريا وهي مشروعية تستمد من القدرة الخبراتية وكذا من عامل تمثيل كل المعنيين (الشخصيات المعروفة بالكفاءة، ممثلي أهم الجمعيات الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان)

المطلب الثالث: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره .

ضمن هذا المطلب يمكن الإشارة إلى أن المجلس يتميز بالاستمرارية والديمومة في اجتماعاته ودوراته في التحقيق والدراسة والتقييم، نظرا لأنه يجتمع في دورة عادية أربعة مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيس الجمعية العامة، كما يعقد دورات استثنائية لمواجهة الأزمات الاستعجالية وعليه يجدر بنا التعرض إلى الأجهزة التي يعمل من خلالها المجلس.

يتكون المجلس من مجموعة أجهزة لتنظيم وتسهيل القيام بمهامه على وجه أكمل تتمثل في:

*الجمعية العامة.

*رئيس المجلس.

*المكتب الدائم.

¹ - المادة 12 من القانون 16-13 السالف الذكر.

*اللجان الدائمة.

*الأمانة العامة¹.

الفرع الأول: الجمعية العامة

أولاً: الجمعية العامة

الجمعية العامة هي مجموع أعضاء المجلس²، وبالتالي تضم الأعضاء الذين سيتم تنصيبهم رسمياً.

ثانياً: صلاحيات الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للمجلس أهم الأجهزة على الإطلاق، لأنها صاحبة القرار وهي قضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس³.

وتصادق الجمعية العامة على برنامج العمل ومشروع الميزانية⁴.

وتصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم، وفقاً للأحكام التي يحددها النظام الداخلي، كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس⁵.

ثالثاً: عمل الجمعية العامة

تتعدّد الجمعية العامة في دورة عادية أربع مرات في السنة كأصل عام كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك¹.

¹ - المادة 18 من القانون رقم 16-13 المحددة لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

² - المادة 19 الفقرة الأولى من نفس القانون.

³ - المادة 19 الفقرة 02 من نفس القانون.

⁴ - المادة 19 الفقرة 03 من القانون رقم 16-13

⁵ - المادة 19 الفقرة 06 من نفس القانون .

رابعاً: إجراءات استدعاء الجمعية العامة

خلال الدورة العادية يتم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد بناء على استدعاء من رئيسها أما في الدورات غير العادية يكون الاستدعاء بمبادرة من رئيس الجمعية العامة، أو بناء على طلب من ثلثي أعضائها.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين².

تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها³.

كما يمكن للجمعية العامة، وفقاً للنظام الداخلي، تتشكل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان⁴

الفرع الثاني: رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها.

ويعد الرئيس الأمر بصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي⁵.

¹ - المادة 19 الفقرة 04 من نفس القانون .

² - المادة 19 الفقرة 04 من نفس القانون .

³ - المادة 19 الفقرة 05 من نفس القانون .

⁴ - المادة 20 من القانون السابق.

⁵ - المادة 21 من نفس القانون.

الفرع الثالث: المكتب الدائم

يضم المكتب الدائم رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ويشترط على أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم في المجلس ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي ويتولي الأمين العام أمانة المكتب الدائم¹.

* عمل المكتب الدائم:

يعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشره في الجريدة الرسمية².

يتولي المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها.

يحدد النظام الداخلي على الخصوص، التنظيم الداخلي للمجلس و النظام الداخلي التعويضي لأعضائه³.

الفرع الرابع: اللجان الدائمة

لأداء مهام المجلس على أكمل وجه، يتم تشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تتكفل بمايلي:

_الشؤون القانونية.

_الحقوق المدنية و السياسية.

_الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و البيئية.

_المرأة والطفل و الفئات الضعيفة.

_المجتمع المدني.

¹ - المادة 22 من نفس القانون .

² - المادة 23 فقرتها 01 و 02 من نفس القانون.

³ - المادة 23 فقرتها 3 من القانون السابق

الوساطة.

يمكن للمجلس، عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان، ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة.

تكلف لجان دائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدي انجازه دوريا.
تحدد كفاءات تنظيم وسير اللجان الدائمة ومهامها في النظام الداخلي¹.

الفرع الخامس: الأمانة العامة

تكلف الأمانة العامة على الخصوص بما يأتي:

*الإدارة العامة للمجلس.

*المساندة التقنية لأشغال المجلس².

وتشتمل الأمانة العامة الوظائف العليا الآتية:

_ الأمين العام .

_ مدير الدراسات والبحث .

_ مكلف بالدراسات والبحث .

_ مدير الإدارة و الوسائل .

_ رئيس مركز البحث و الوثائق .

يحدد عدد هذه الوظائف وكيفية تصنيفها ودفع مرتباتها بموجب نص خاص³.

¹ - المادة 24 من القانون السابق.

² - المادة 25 من القانون السابق.

³ - المادة 26 من القانون السابق.

خلاصة الفصل الأول

تم تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم 09 مارس 2016، الذي يعلن هذا التنصيب عن ميلاد مرحلة جديدة في مجال الدفاع وترقية هذه الحقوق في الجزائر، التي دسترت هذه الهيئة المكلفة بهذه المسألة من خلال مراجعة الدستور في شهر فيفيري 2016.

ويتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 38 عضوا على أساس التعددية المؤسساتية والاجتماعية حيث تم إختيار أربعة (4) منهم من قبل رئيس الجمهورية وإثنين (2) من قبل رئيس مجلس الأمة، وإثنين (2) من إختيار رئيس المجلس الشعبي الوطني .

أما ما تبقى من أعضاء فتم إختيارهم لكفاءاتهم المشهودة ولنزاهتهم وخبرتهم والإهتمام الذي يولونه لحقوق الإنسان من بين ممثلي المجتمع المدني والحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والنقابية.

ويخلف المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي تم تأسيسها في 2001، كهيئة بديلة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه في 1992.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مهمة الرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس دون المساس بمهام السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيتها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب و يعرض نتائج تحقيقه إلى السلطات الإدارية المعنية وحتى إلى الجهات القضائية كما يبادر المجلس بأعمال التحسيس و التوعية كما يبدي آراء و اقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان و يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى البرلمان و الوزير الأول¹.

وسنتناول في هذا الفصل صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر وفق ما جاء به القانون رقم 16-13.

وقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الوطني على المستوى الداخلي و الدولي.

المبحث الثاني: الصلاحيات الرقابية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

¹ - سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2016، ص966.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

المبحث الأول: إختصاصات المجلس الوطني على المستوى الداخلي والخارجي.

إن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إحدى الركائز المطلوبة عند تشييد البنية الأساسية لحقوق الإنسان¹. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنشأ بموجب القانون رقم 16-13 الذي يعد هيئة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية حامي الدستور يضطلع بصلاحيات معترف بها بموجب النص المنشأ.

إذ تتمثل مهمة المجلس في القيام بكل عمل للتوعية و الإعلام و الاتصال الاجتماعي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بالبحث و التوعية و التعليم في هذا المجال وإبداء الآراء بشأن التشريع الوطني وبالإضافة على ذلك يعد المجلس تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان لعرضه على رئيس الجمهورية، ويطلع الرأي العام على التقارير الدورية المقدمة من الجزائر.

وعليه سنركز في هذا المبحث على صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالجانب الداخلي وكذا صلاحياته دوليا وذلك حسب التقسيم التالي :

المطلب الأول: صلاحيات تتعلق بتقديم الآراء والاقتراحات و التقارير.

المطلب الثاني: الصلاحيات الشبه القضائية للمجلس الوطني.

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس في مجال التعاون الدولي.

¹ - ليلا تكللا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (1)، العدد 42569، يوليو 2003.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

المطلب الأول: تقديم الآراء والاقتراحات و التقارير.

تتمتع الآليات الحكومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بحسب الأصل وفقا لمبادئ باريس، بصلاحيات تقديم فتاوى وتوصيات و مقترحات و تقارير¹.

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من نص المادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 نجدها نصت على ذلك إذ جاء فيها:

"...كما يبدي آراء و اقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها...."

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعمل على ترقية حقوق الإنسان وتكثف لهذا الغرض على وجه الخصوص بتقديم آراء وتوصيات و مقترحات وتقارير²، إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني و الدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منه.

إذ لا يتصور بأي حال من الأحوال إعمال هذه الآليات وتعليق تقديم الاستشارة على طلب الجهة الوصية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وكذلك الحال بالنسبة لآلية تقديم المقترحات و التقارير.

فالهدف من كل ذلك لن يتحقق إذا كان عمل الآلية معلق على شرط واقف هو تلقي طلب من الجهة الوطنية، وهنا تلعب التشريعات الداخلية دورها للتخلص أو التقليل من شأن الالتزامات الدولية³.

¹ - مبادئ باريس هي المصدر الرئيسي للقواعد التي تنظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد تم اعتماد هذه المبادئ في ورشة عمل دولية عقدت في باريس سنة 1991 و يمثل علامة عن بداية الأعمال الدولية الجادة للتعاون وتوحيد المعايير في أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وبعد ذلك أيدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و الجمعية العامة هذه المبادئ وجعلتها مقياسا لمدي نزاهة وشفافية واستقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهذا ضمن الدورة 48 لها بتاريخ 20 ديسمبر 1992.

² - المطبة الاولى من المادة الرابعة (04) من القانون 16-13 السالف الذكر .

³ - عواطف سماعلي، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

وتتص مبادئ باريس على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يجوز لها أن تسدي المشورة إما بناء على طلب أو بمبادرة خاصة منها دون الإحالة إلى جهة أعلى، فهي لا بد أن تتمتع بحرية في نشر منشوراتها دون قيد ومع الحصانات الملائمة.

وتتضمن هذه المشورة مصدرا حيويا وجاريا من السياسة العامة و المعلومات القانونية بشأن طائفة متنوعة من مسائل حقوق الإنسان¹.

إن مسألة التحكم في تحريك الإجراء الاستشاري تعود للسلطة المنشأة للجهاز الاستشاري فهي التي تحدد وبناء على سلطتها التقديرية كيفية سير الجهاز الاستشاري، وبالتالي متى تكون ملزمة الاستشارة ومتى تكون حرة في التصرف دونها. إن تحريك الإجراء الاستشاري أو إخطار السلطة المستشارة تمارسه السلطة المستشارة بكامل السيادة، فهي سيدة في اختيار الموضوع الإخطار وسيدة أيضا في اختيار كيفية وزمن الإخطار الذي قد يكون إستعجاليا².

وقليلة هي الحالات التي يسمح فيها بإمكانية الإخطار الذاتي للجهاز الاستشاري ولكن أيضا بشروط قد يجعل من هذه الإمكانية نظرية إن لم تتحقق.

إن نص المادة الرابعة والذي تم فيها تعداد صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فقد تم النص على تقديم المجلس لأراء و توصيات واقتراحات بمبادرة منه أو يطلب من الحكومة أو البرلمان وهو ما لا نجده في اللجنة الوطنية الاستشارية إذ جاء في المادة³06 من مرسوم 01-07 النص على إصدار اللجنة للأراء و التوصيات ولكن لم تحدد المادة أن هذا الإجراء يطلب منها

كما يكلف المجلس بدراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية ودراسة التشريع ليست كالمشاركة في إعداده فكأن المسألة تكون أشبه بالاقترح غير الملزم.

إن الاستشارة التي نبحث عنها هي التي تريد منها المشاركة في صنع القرار.

ونقصد بالأراء تلك الأعمال التي تصدرها الأجهزة الاستشارية إما بناء على طلب السلطة التنفيذية أو بناء على مبادرة ذاتية منها حول مواضيع تدخل ضم اختصاصها.

¹ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص28.

² - حكيمة ناجي، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر ، مرجع سابق، ص208.

³ - كما ان هذه المادة لما تكلمت عن إبداء الآراء لم تحدد هل الأمر يتعلق بإخطار أو إخطار ذاتي.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان، ويكلف لهذا الغرض بدراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وبالتالي فاختصاص المجلس بدراسة مشاريع النصوص تكون إما باقتراح تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة و المقترحة التي تحتوي على عنصر يتعلق بحقوق الإنسان، أو التي ترتب آثار ماسة لحقوق الإنسان¹.

وهذه المشاريع يمكن أن توضح المجالات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحقوق الإنسان.

الفرع أولاً: إبداء آراء التشريعات المقترحة

وهي نقطة بالغة الأهمية إذ أن تغيير مشروع قانون يكون دائماً أسهل من تعديل أو إلغاء قانون قائم² حيث يكون على المجلس:

- تحديد مشاريع القوانين التي تحتوي على عنصر يتعلق بحقوق الإنسان، أو التي ترتب أثارا على حقوق الإنسان، وهذه المشاريع يمكن أن تسهل أي مجال ذو علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع.

- التحقق من اتفاق القانون مع الالتزامات الدولية و المحلية للدولة في مجال حقوق الإنسان.

- تقييم الآثار التي يمكن أن يحدثها التشريع المقترح على حقوق الإنسان³.

- تقديم تقرير بناء على ذلك إلى البرلمان مباشرة أو إلى رئيس الجمهورية حسب الحال .

¹ - عواطف سماعلي، دور الحكومات المغربية في حماية حقوق الإنسان و ترقيتها، مرجع سابق، ص 64.

² - عواطف سماعلي، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، مرجع سابق، ص 58.

³ - عندما يتم إخطار الحكومة باقتراح قانون، تقوم الأمانة العامة للحكومة بتوزيعه، وتجمع آراء وملاحظات أعضاء الحكومة، يبلغ موقف الحكومة المتخذ في مجلس الوزراء للمجلس الشعبي الوطني في اجل لايتعدى شهرين طبقاً لاحكام المادة 25 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1899 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ويحدد العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

الفرع الثاني: تعديل التشريعات القائمة:

- إذ على المجلس أن يحدد المشاكل و أوجه القصور التي تشوب التشريعات القائمة من زاوية حقوق الإنسان، حيث يقوم ب :
- كشف أوجه النقص التشريعي في النص.
 - إجراء دراسة من أثار على حقوق الإنسان مع الإشارة إلى المعايير الوطنية و الدولية التي قد يكون قد تم المساس بها أو إغفالها.
 - تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ ومراقبة تنفيذ التشريع موضوع الدراسة.

الفرع الثالث: صياغة تشريعات جديدة:

قد يكون إصدار تشريع جديد ضروريا لإدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين الوطنية¹.

اذ يضطلع البرلمان الجزائري بدور أساسي و أصيل في مجالات ترقية حقوق الإنسان، فقد بلغ عدد النصوص التشريعية في العهدة البرلمانية الثنائية الأولى (1997 إلى 2004)²، 81 نصا تشريعا يعالج معظمها حقوق الإنسان و المواطن في مختلف المجالات (الانتخابات، الأحزاب، حق النقاضي أمام القضاء الإداري و العادي)، وتضطلع اللجان الدائمة للبرلمان (في كلا الغرفتين لاسيما لجنة الحريات بالمجلس الشعبي الوطني، و لجنة حقوق الإنسان لمجلس الأمة)³، بالدراسة المعمقة و اليقظة للنصوص بهدف التأكد من مسألة احترام وحماية حقوق الإنسان و المواطن، حيث هناك تفاعل و تعاون بين البرلمان و هيئات حقوق الإنسان في نطاق عمليات الحماية و الترقية.

¹ - عواطف سماعلي، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية الإنسان وترقيتها، مرجع سابق، ص 65.

² - لزهاري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مرجع سابق، ص 50.

³ - عواطف سماعلي، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية الإنسان وترقيتها، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

إن دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية هام جدا، و بحكم وظيفته فإن البرلمان فاعل أساسي في إنشاء وتطوير و حماية حقوق الإنسان وذلك أن البرلمان و أعضاءهم حقيقة حراس حقوق الإنسان بالمفهوم الواسع¹.

ولكي يكون البرلمان حافظ وحمي، يجب أن يكون نفسه محميا.

المطلب الثاني: الصلاحيات شبه القضائية للمجلس الوطني.

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان ودون المساس بصلاحيات السلطة القضائية رصد انتهاكات حقوق الإنسان و التحقيق فيها و إبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه و إقتراحاته².

والرصد هو طريقة لتحسين حماية حقوق الإنسان و الهدف الرئيسي لرصد حقوق الإنسان هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان³.

فضلا عن ذلك يتولى المجلس تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة وعليه يقع على عاتق المجلس الوطني لحقوق الإنسان النهوض بمسؤوليات تلبية احتياجات الجمهور و التعامل مع مشكلاته في سياق علاقته بالإدارات من خلال معالجة ما يرد للمجلس من شكاوى والتماسات بروح العدل و الإنصاف ودون تمييز فضلا عن الاضطلاع بمهام نشر ثقافة حقوق الإنسان.

ولفت الناشط الحقوقي المحامي **بوجمعة غشير** إلى أن عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيكون إداريا فقط بتلقي الشكاوى وان تم الرد عليها فستكون مجرد توجيهات فقط⁴.

¹ – – بيار كونيون، (دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان)، مجلة الفكر البرلماني، العدد04، الجزائر، مجلس الأمة، أكتوبر 2003، ص 281.

² – المطة 02 من المادة 05 من القانون 13-16 .

³ – دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان جامعة ميسنوت، ص 08 .

موجود على الموقع hr.library.umn.edu

⁴ – ح.م ، حقوق الإنسان في الجزائر ... مجلس جديد بتركه مثقلة، مقال منشور، جريدة الشروق، العدد 516661 بتاريخ السبت 18 مارس 2017 ميلادي الموافق ل 19 جمادي الثانية 1438هـ.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

إن الإجراء الخاص بالشكوى يتمثل في إمكانية دراسة موضوع مجموعة من الانتهاكات لحقوق الإنسان عمديه وخطيرة بأدلة قائمة مرسله من طرف الأشخاص أو المنظمات غير حكومية، ويشترط لقبول الشكوى اسم مقدم الشكوى أو المجموعة الشاكية ويجب أن تتضمن الشكوى النص على مجموعة الانتهاكات والتي يتطلب فيها جانب الخطورة و العمد عن طريق الأدلة وأوصاف الأفعال و أسماء الضحايا و المسؤولين عن هذا الانتهاك مع تضمينها الأدلة الملموسة¹.

وإذا رجعنا إلى منشأ هذا الإجراء الذي يعتبر أنه إجراء سري، يعرف بإجراء 1503 الذي يعد آلية عالمية صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة التي أوجدته².

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يكفي بمعالجة ما يرد إليه من شكاوى و التماسات وهو ما يعكس الجانب العلاجي في اختصاصاته، وإنما يسعى إلى تعميم ونشر و تكريس ثقافة حقوق الإنسان، لا على أنها ثقافة هامشية طارئة، بقدر ما هي ضرورة وحاجة إلى إضفاء صفة المشروعية على مهام حفظ النظام العام.

وحتى تكون ممارسة هذه المهمة فعالة حددت الأمم المتحدة جملة من الجوانب الواجب تحديدها وكذا مجموعة من الصلاحيات التي من المفيد منحها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبت في الشكاوى و الوضعيات الإنتهاكية التي تصل إلى علمه، حصرها المركز الدنماركي لحقوق الإنسان في نقاط خمسة نعرضها في التالي:

1- وضع معايير لقبول الشكوى سواء المعايير الشكلية وإجراءات تقديم الشكوى، أو معيار اختصاص الآلية الحكومية أو حتى أصحاب الحق في تقديمها..

2- إخطار مقدم الشكوى بحقوقه وسبل الإنصاف المتاحة له، و المحافظة على سرية المعلومات التي يقدمها.

¹ - سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص و الواقع، مرجع سابق، ص 888.

² - وجد هذا الإجراء توسعا اكبر من الناحية الإجرائية من حيث التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتوضيحا خاصا بمسائل المراسلات و التبليغات و الشكاوى الخاصة بخرق حقوق الإنسان، صدر القرار في 27 ماي تحت عنوان الإجراءات المعتمدة من اجل دراسة التبليغات الخاصة بخرق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

3- إمكانية إجراء تسوية ودية بين المشتكي من وضعية إنتهاكية ومن الجهة التي توجه الشكوى ضدها.

4- تمتع الآلية بحق الاستماع إلى الأطراف وسلطة إجراء التحقيق الميدانية مع تمكنها من الحصول على المعلومات و الوثائق المتطلبة لذلك بإلزام أجهزة الدولة و المؤسسات الرسمية بالتعاون معها.

5- سلطة تقديم التوصيات و المقترحات للجهة المنتهكة والحكومة¹.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن هناك علاقة بين الدور التشريعي الاستشاري و الوظائف الأخرى، فالتمتع بسلطة تلقي الشكاوى من الأفراد واتخاذ إجراءات بشأنها ستكون في مركز يمكنها من تحديد المجالات التي توجد فيها حاجة إلى تحسينات تشريعية أو تغييرات أخرى.

ولأن النظر في الشكاوى هو صلاحية قضائية أصلية²، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بديلا ملائما عن جهاز القضاء مهما اتسعت سلطتها وزادت كفاءتها، بل يبقى دورها مكملا في مجال حقوق الإنسان، فوظيفة المؤسسة الحكومية هي أن توفر شيئا لا يستطيع النظام القانوني أو المؤسسات الأخرى توفيره حيث تحتفظ المؤسسات الوطنية بسجلات تفصيلية بالشكاوى التي تتلقاها³.

وبخصوص المجلس الوطني لحقوق الإنسان أوضح الطيب لوح ردا على تساؤل لأحد الأعضاء حول كيفية تعامل المجلس الوطني مع الخروق المسجلة في مجال حقوق الإنسان، أنه كلما قدمت شكوى للمجلس يتحرك هذا الأخير ويحقق وإذا ثبت الخرق وفق الوقائع يبلغها للجهات القضائية المختصة و هذا الأمر لم يكن موجود في اللجنة السابقة⁴.

¹ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مقالات و أوراق عمل، مداخل للمناقشات حول إرساء مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و تطويرها، منشور صادر عن المركز الدنماركي لحقوق الإنسان، الطبعة المنقحة، ديسمبر 2001، ص 88.

² - الدليل الإرشادي المبسط للقيام بمهام و تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشور صادر عن الأمم المتحدة، 2005، ص 21.

³ - تقييم فعاليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشور صادر عن المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، 2005، ص 42.

⁴ - إلياس بوملطة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان يكرس إرادة الجزائر في تكريس الحقوق، صحف الجزائر، مقال عدد 106250 نشر يوم: 26-10-2016 على الساعة 14:46، جرى الإطلاع عليه بتاريخ 19-02-2017 على الساعة 16:31.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس في مجال التعاون الدولي.

تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لديها السلطة لإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن التقيد بالمعاهدات الدولية بأن تساعد على إسداء المشورة بشأن الطابع الدقيق للالتزامات التي سوف تتولاها الدولة عند التصديق.

وهذا قد يشمل النظر فيما إذا كان القانون المحلي يتطابق بالفعل مع المعايير الواردة في تلك الصكوك، أما إذا كان يلزم اتخاذ مبادرات تشريعية إضافية.

وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدعم هذا العمل بأن تقوم بشكل منهجي باستعراض التشريعات القائمة وكذلك التشريعات المقترحة لضمان التوافق مع معايير حقوق الإنسان، فإن كانت الدولة لا تضطلع أبداً بمثل هذا الاستعراض، فإنها قد تطلب مؤسسة للقيام بذلك، (أية مؤسسة يمكن أيضاً أن تقوم بذلك كجزء من جهودها العامة لرصد حالة حقوق الإنسان في البلد)¹.

وبدلاً من كون المؤسسة مسؤولة هي نفسها عن الاستعراض، يمكن أن تشترك في عضوية لجان استعراض أوسع نطاقاً، وعضواً عن ذلك يمكن أن تسدي المشورة وتوصيات إلى الدولة أو إلى لجنة استعراض منشأة بشأن مسائل تشريعية هامة بوصفها هيئة حارسة مستقلة خارجية.

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة مطتها الثالثة من القانون رقم 16-13 "تقديم اقتراحات بشأن التصديق / أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان".

إن وظيفة المجلس بشأن التصديق و/ أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المبنية في مبادئ باريس، هي وظيفة أساسية تم ترسيخها في التشريع لضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان داخل الجزائر².

يمكن تقديم المشورة إلى الحكومات مباشرة في مجموعة من المسائل المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إذ يجوز مثلاً أن تخول المؤسسة الوطنية سلطة تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن قبول الاتفاقيات الدولية، وهذه السلطة الاستشارية العامة تسمح للمؤسسة الوطنية بإعلام الحكومة

¹ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 254.

² - مبادئ باريس، الفقرة المتعلقة بالتشكيل و الاختصاصات، (ج).

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

على وجه الدقة بطبيعة الالتزامات التي ستقع على عاتقها لدى تصديقها على صك معين، وبإعطاء رأيها بشأن مدى استصواب التصديق عليها، ويمكن أن تشمل المشورة في مجال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

دراسة ما إذا كانت القوانين المحلية تتفق بالفعل مع المعايير الواردة في هذه الصكوك أو ما كانت هناك حاجة للقيام بمبادرات تشريعية إضافية¹.

وفي حين أن إقامة قاعدة قانونية لحقوق الإنسان تشكل أمرا ضروريا إلا أن المؤسسات العملية أظهرت انه لا يمكن تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها بالكامل عن طريق التشريع وحده، فإدراج المعايير الدولية في القوانين المحلية لا يعد وغالبا أن يكون الخطوة الأولى نحو تطبيق الكامل لهذه المعايير.

وقد تستطيع المؤسسة الوطنية تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن التدابير الأخرى التي يمكن أو ينبغي اتخاذها للوفاء بالالتزامات الدولية.

وقد تشمل هذه التدابير إدخال تعديلات على الساسة المالية أو النقدية وإدخال التغييرات على الأولويات و الممارسات المتعلقة بتوفير الخدمات الاجتماعية وإنشاء آليات لتقديم تقارير داخل الوزارات وفيما بينها، وتنفيذ برامج العمل الإيجابي وأنشطة لتوعية العامة، وتستطيع المؤسسة الوطنية أن تلم بآليات التنفيذ غير المباشرة، والتي كثيرا ما يتم إغفالها وأن تكفل عن طريق وظيفتها الاستشارية إدراك الحكومة لحجم و مدى الالتزامات الدولية الفعلية و المحتملة الوقوع على الدولة.²

نص القانون 13-16 في مادته الرابعة/ الفقرة الرابعة على :

-المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية تنفيذ لالتزاماتها الدولية .

حيث أن مشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إعداد تقارير يؤدي بحد ذاته وظائف هامة بنسبة للدولة.

¹ - عواطف سماعلي، دور الحكومات المغاربية في حماية حقوق الإنسان و ترقيتها، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص254.

² - عواطف سماعلي، المرجع نفسه، ص254.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

فإعدادها يمكن المجلس من استعراض وافي للأوضاع والحقائق العملية بناء على الخبرة و التخصص، بصدد الحقوق المكرسة في الصك الدولي قيد الاستعراض مما يمكن أجهزة الأمم المتحدة و لجانها، أو المؤسسات الجهوية، ومعرفة ما إذا كانت الحالة السائدة في الدولة المقدمة لتقرير تلبي فعلا المعايير الدولية للحماية، ومدى مطابقة هذه الحالة لتلك المعايير، ومن ثمة التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتحسين الحالة وجعلها مطابقة للمعايير الدولية، مما يساهم في تحقيق ترقية الدائمة لحقوق الإنسان¹.

ونظام التقارير التي تقدمها أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية التي تستمد أساسها القانوني من المادتين 55،56 من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث يترتب على عاتق كل من دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة التزاما عاما لاتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة لتطوير وضع حقوق الإنسان، و العمل على مراعاة الحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز يقوم على أساس الجنس أو اللغة و الدين....² وتستمد هذه المهمة أهميتها من أهمية التقرير في حد ذاتها³

وقد نصت على هذا النظام العديد من الاتفاقيات لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، ومن ذلك :

*العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية⁴.

*الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أولا للإنسانية أو المهنية⁵.

*العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية⁶.

¹ - قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان بتاريخ: 2015-08-30 www.ssrcaw.org/ar/show.art.aspx .
تم الاطلاع يوم 2017-02-06 على الساعة 20.40 .

² - محمد عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص423.

³ - عواطف سماعلي ، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 69 .

⁴ - المادة 40 من هذه الاتفاقية .

⁵ - المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب، دون تاريخ.

⁶ - المواد من 16 إلي 23، و بصفة خاصة المادة 17: " على الدول الأطراف في العهد أن تقدم تقاريرها على مراحل".

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

*الاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري¹.

¹ - حيث تنص المادة 09 منه بأن: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف، بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتتظر فيه اللجنة (لجنة القضاء على التمييز العنصري) تقريراً عن التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل أعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية".

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: الصلاحيات الرقابية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.

إن دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان من شأنه تمكين ممارسة حكامه تشاركيه وشاملة إلى جانب الهيئات الاستشارية و التنفيذية الأخرى وإلى جانب صلاحيات المجلس التي تطرقنا إليها في المبحث الأول المتمثلة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان و التحقيق فيها، وإبداء آراء في التشريعات الوطنية وكذا من مهامه كذلك القيام بتحقيقات وزيارات إلى أماكن التوقيف و الوضع تحت النظر وأن يضمن في إطار مهامه الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارات العمومية و المواطن، نتطرق في هذا المبحث إلى أخطر من ذلك هو الدور الرقابي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث يضطلع المجلس الوطني طبقا للقانون بمهام المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم فيما يتعلق بحقوق الإنسان وهو ما سيتم دراسته من خلال:

المطلب الأول: صلاحية المجلس في ممارسة الرقابة.

المطلب الثاني: آليات أعمال الرقابة.

المطلب الثالث: أهمية الإخطار الذاتي لتكريس استقلالية المجلس.

المطلب الأول: صلاحية المجلس في ممارسة الرقابة.

حمل القانون الجديد الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة المجلس الجديدة التي تتمثل في الإخطار عن الأزمات¹.

وابرز القانون انه تم بمقتضى المراجعة الدستورية الأخيرة رفع الهيئة المكلفة بحقوق الإنسان إلى مستوى مؤسسة دستورية وأوكلت لها مهام المراقبة و الإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان فحسب المطة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 16-13 أسندت للمجلس صلاحيات مع مراعاة اختصاصات السلطة القضائية والتي تتمثل أساسا في الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تتجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

فإطار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يعني "الإنذار المبكر" أن هناك خطر يهدد مقومات بقائها استنادا إلى الاستخبارات الميدانية الجيدة، ومن الممكن أن تكون جهات خارجية على دراية بالمشاكل المحتملة قبل المؤسسة نفسها.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمثابة هيئة للمراقبة و الإنذار المبكر في مجال حقوق الإنسان و يتولى المجلس الذي استحدث في إطار تجسيد أحكام الدستور المعدل مهمة المراقبة، الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان و كذا رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

ولا شك أن الدور الرقابي للمجلس يكسبه أهمية، حيث أن وجود نظام رقابي وطني شامل وقوي ومحكم، يعمل على ضمان تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية حقوق الإنسان و المواطن و المصالح العامة الحيوية للمجتمع و الدولة في الوقت نفسه، وحتى يكون النظام الرقابي الوطني فعالا في أدائه يقرر علم التنظيم ومنطق تنظيم وتسير الدولة في ظل الحكم الصالح، أن تكون لنظام الرقابة في الدولة سياسية عامة وإستراتيجية محددة وواضحة قابلة للتطوير والإثراء والملائمة²

¹ - (مهمة مجلس حقوق الإنسان الإخطار عن الأزمات)، مقال منشور في الجزائر الجديدة بوساطة فؤاد، يوم 2016/06/11

² - عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، ديسمبر 2002، ص 41.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

لقد اقر التعديل الدستوري الأخير الدور الذي يلعبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال المراقبة و الإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان¹ هذه المراقبة التي في صميمها يجب أن توجه لتحقيق حقوق المواطن.

إن مهمة المجلس في المراقبة و الإنذار المبكر تتحقق أساسا لضمان الحقوق و الحريات، فهناك نوعان من الرقابة لضمان الحقوق و الحريات.

الفرع الاول: الضمانات الدستورية

حيث يعد النص على حقوق الإنسان في الدستور أحد الوسائل التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها، إذ أن النص على هذه الحقوق في الدستور يعني أن هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية: حيث تعد الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، من خلال الرقابة على دستورية القوانين التي يتضمن موضوعها حقوق الإنسان.

والسؤال هنا إذا كان القانون المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وصفه بأنه هيئة مستقلة ومن ثم الاعتراف بسلطة الرقابة فهل أعطى القانون لهذا المجلس الأدوات والآليات التي تخوله ممارسة هذه السلطة؟

المطلب الثاني: آليات أعمال الرقابة.

يقصد بآليات حماية حقوق الإنسان تلك الأجهزة و المؤسسات و الإدارات و الأجهزة المسؤولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها لتتزم بالمعايير الوطنية والدولية التي وضعت لصون حقوق الأفراد¹.

¹ - المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

كما يقصد بها مجموع الإجراءات و الأجهزة المتوفرة على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية².

فالرقابة تقوم بمختلف أنواعها من أجل قيام دولة الحق و القانون، من الرقابة السياسية الرسمية إلى الرقابة الشعبية و الرقابة الإدارية و الاقتصادية، وعلى هذا الأساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسسات الدولة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، و الرقابة على ممارسة السلطات و ضمان عدم خروجها عن النصوص الدستورية و إخضاع جميع ممارساتها للرقابة الدستورية و الشعبية، و من هذه السلطات نجد السلطة التنفيذية، و السلطة التشريعية، فهذه الأخيرة تعتبر هي المعبر الرئيسي في النظم الديمقراطية عن صوت الشعب فهي مرآة كل تفصيلاته، و رغباته، كما تعكس السلطة التشريعية تقاليد و أعراف الشعب و ليس رغبات و التفاصيل فقط، و من ثمة و جب أن لا تخرج تشريعات هذه السلطة عن تلك الأعراف و التقاليد، و لا يمكن أن تسن هذه السلطة تشريعات و قوانين تحد من حقوق و حريات الأفراد بل العكس مع ذلك.

وعلى هذا الأساس تبرز أهمية وضع آلية أخرى كفيلة بالرقابة على أعمال السلطات، إذ نجد في الجزائر المجلس الدستوري الذي يسهر على الرقابة دستورية القوانين التي تصدرها السلطتين التنفيذية و التشريعية بموجب المواد 186، 187، 188، 189، 190، 191 من الدستور على الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري و الإخطارات.

فالطبيعة القانونية للعمل الاستشاري هامة لتحديد الوظيفة الاستشارية فإن الاستشارة التي تعني لمن تصدر إزاءه التزاما سلبيا، و هذا الالتزام لا يرتبط بالأثر القانوني (بالعمل الاستشاري) وإنما هو ضرورة ناتجة عن احترام قواعد الاختصاص، سواء من جانب الهيئة الاستشارية أو السلطة المستشارة، ولكن الاستشارة تنتج إزاء من يصدر له التزامات إيجابية خاصة و التي تمكن من تحديد مدى القضية موضوع الاستشارة، فهذه الآثار تبين مدى استحالة اعتبار العمل الاستشاري مجرد عدم أو غير منتج، و امتناع السلطة المستشارة عن اعتبار العمل مرتبطا بالرأي يترتب نتائج تؤدي إلى العقوبات إذا ما اكتشف القاضي سلوكا مغايرا له، و هذا المبدأ مرتبط باحترام قواعد

¹ - عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مصر، مركز الإعلام الأمني ب.ت.ن، ص 03.

² - نادية خليفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية - أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 35.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

الاختصاص وإذا ما اعتبرت السلطة المستشارية نفسها مرتبطة وملزمة بالعمل الاستشاري تكون قد خالفت قواعد اختصاصها، كما أن الهيئة الاستشارية التي تدلي برأيها تخرج فهي الأخرى عن مدى اختصاصها إذا ما اعتقدت أن رأيها له صفة الإلزام إلا إذا ألزمها القانون ذلك¹.

وهذا بخلاف الحال إذا ما أخضعت قرارها للهيئة الاستشارية إذا أعطت لها تعليمات بالبت في حقها أو إحلالها محلها في التنفيذ، وإذا كانت السلطة المستشارية تأخذ بعين الاعتبار العمل الاستشاري فإنه يكون لها الحرية في البت في اتجاه مخالف كأن توقع الجزاء أكثر شدة أو أقل من الذي قرره الهيئة الاستشارية².

وإذا كانت الهيئة الاستشارية إجبارية أحيانا، فإن البت في الموضوع قد يتم قبل صدور الرأي الاستشاري و تتميز الاستشارة بالمرونة لأنها لا تلزم السلطة التي استشارت من حيث محتوى الحكم النهائي، وفي حالة امتناع السلطة المستشارية من الالتزام بالعمل الاستشاري فيترتب على ذلك بطلان الإجراء بسبب عيب عدم الاختصاص، كما قد يستند (القضاء) إلى عيب قانوني في الأسباب، وفي الحقيقة فإن القاضي يبحث في الدافع الخاص، بمصدر القرار للتحري عن مدى التزامه بالعمل الاستشاري مستندا على محتوى القرار أو الوثائق المقدمة وإذا ادعت السلطة بأنها أصدرت القرار بعد استشارة، ففي هذه الحالة يترتب على الاستشارة التزامين³:

أولاً: التزام السلطة المستشارية بطلب الاستشارة قبل إصدار القرار، فلا يمكن إصدار القرار قبل طلبها.

ثانياً: تقييد اختصاص السلطة المستشارية، حيث يجب أن تقتيد بموضوع الاستشارة فلا تخرج عنها.

ولا يكمن لنص القرار أن يبتعد عن محتوى الاختصاص الاستشاري و يقع على عاتق السلطة المستشارية عن موافقة محتوى النص (المشروع المقدم للاستشارة) وفي حالة إدخال بعض التعديلات الموضوعية أو الشكلية دون تغيير جوهري فإن للقاضي تكييف هذه الموافقة، كما يراقب الاختصاص الاستشاري و النص النهائي، وهذا المبدأ واضح ودقيق في آن واحد، ويرتب مسؤولية

¹ - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مرجع سابق، ص 99 .

² - 18. p ; 1227. v.m.hauriou : précis des droit administratif et de droit public edsireygedit .

³ - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المرجع نفسه، ص 100.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

من يخالفه، ويبين الفرق بين العمل الاستشاري و الأعمال التي لا اثر لها بالنسبة للسلطة الموجهة إليها.

ويمارس الاختصاص الاستشاري غالبا بعد طلب اختياري أو إجباري حسب الأحوال، وهذا التمييز له نتائج خطيرة المدي في المستوي القانوني من جانب الفقه، ويستخرج صراحة أو ضمنا من طبيعة الاستشارة أو مداها، وإذا كانت الاستشارة من الناحية الظاهرية محل خلاف " اختيارية أو إلزامية " ذلك أن بعض الفقهاء ومنهم "لافرير" يعرف المفهوم الاستشاري و يولي لتمييز أهمية من حيث محتوى الفعل فيقل { تعتبر المشورات اختيارية عندما لا تلتزم بالتنفيذ بها¹ } وذهب كذلك إلى التمييز بين الإذن الاختياري الذي يجوز للسلطة المستشارة أن تستغني عنه عند البت في مسألة معينة وبين الإذن الاستشاري الذي تلتزم السلطة بطلبه _ السلطة المستشار _ عند البت، وإذا كانت الأعمال الاستشارية تصنف عادة تصنيفين: إما اختيارية أو إلزامية، فإن هذا مثار خلاف كبير بين الفقهاء يعطون أهمية كبرى للعمل الاستشاري من حيث محتواه و يقررونه بالعمل الإلزامي، وهذا خلط بين الأعمال الاستشارية الاختيارية و الإلزامية، وكلتا الحالتين يتعلق بالدعوى عند رفعها و لا يتعلق بمحتوى العمل الاستشاري لأنه يخلق شيئا عند تقديمه إلى الجهة المختصة، لأنه يظهر نتيجة للاختصاص الاستشاري وينتج نفس الآثار في كلتا الحالتين.

إن الاختصاص الاستشاري ما يمارس في الغالب أو الراجح إلا بعد طلب يكون اختياريا أو إجباريا حسب الأحوال، ومثل هذا التمييز يكون له نتائج بعيدة المدى على المستوى القانوني، وخاصة على مستوى العمل أو الفعل الاستشاري، فإن هذا التمييز قد نسب إليه أثر بعيد المدى من جانب الفقه، ومن هذا التمييز يستخرج الفقهاء سواء صراحة أو ضمنا النتائج على طبيعة العمل الاستشاري أو على طبيعة مداه² .

والأعمال الاستشارية تصنف عادة حسب إحدى التصنيفين: إما أن تكون اختيارية أو إلزامية³، ولكن من الناحية الظاهرية فإن هذا مثار خلاف، ذلك أن الإذن الاستشاري إذا نظرنا إليه من حيث أثره لا يصبح إذنا و لا عملا استشاريا.

¹ - يعقوب محمد المليحي، مبدأ الشوري في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية و النظام الماركسي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1972، ص98 وما بعدها.

² - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مرجع سابق، ص101.

³ - أحمد بوضياف ، المرجع نفسه ، ص184.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

ولكن بعض الفقهاء يذهبون أبعد من هذا:

حيث يعرفها الفقهاء بأنها: " تعتبر المشورات اختيارية عندما لا تلتزم السلطة المستشارية بطلبها و لا تلتزم بالتنفيذ بها"¹ كما كتب [Alibert] يقول: " يميز عادة بين الإذن الاختياري الذي يجوز للسلطة المستشارية أن تستغني عنه عند البت في مسألة معينة وبين الإذن الاستشاري الذي تلتزم بطلبه السلطة المستشارية عند البت"²

وهؤلاء الفقهاء بالرغم من التحريف يقترحون اقتراحا آخر مثار خلاف وجدل إذ يرون في العمل الاستشاري إذنا إلزاميا في جميع الحالات، ففي هذا الصدد يعتبر الإذن الاختياري ينفي كل فكرة للإلزام من جانب السلطة المستشارية التي تطلبه³.

ولا شك في أن الفقهاء يعطون أهمية أكثر مدي للعمل الاستشاري في كلتا الحالتين من حيث محتواه.

ولكنهم بإعطائهم المقدمة و الصدارة للطابع الإلزامي للوظيفة الاستشارية من حيث محتوى الفعل يقرنون العمل الاختياري بالعمل الإلزامي فيجعلون منها وحدة واحدة. وبذلك يعطون فكرة غير سليمة للفعل الاستشاري من حيث قواعد العمل به.

نجد في كثير من الأحيان أن الطابع الانفرادي للعمل الاستشاري لا يطرح أبدا ومثال ذلك عندما يكون العمل الاستشاري متمثلا في نوايا أو اقتراح أو عندما يكون طلب الاستشارة إلزاميا، فهل هذا نجده بالنسبة للأعمال الاستشارية الناتجة عن السلطة بطريقة عفوية؟

وإذا نظرنا إلى العمل الاستشاري من حيث طريقة إنتاجه، أو من حيث نتيجته المتمثلة في اعتبار من يوجه إليه طرفا ثالثا.

فالفكرة الأساسية التي تميز العمل المنفرد هو انه ينتج اثرا مستقلة عن رضا من يوجه إليه⁴.

فبمجرد تحريك العمل الاستشاري يترتب على ذلك نتائج مستقلة عن طلب الاستشارة، و تلتزم هذه الآثار السلطة المستشارية دون انتظار حصول رضائها، ذلك الرضا حتى ولو حصل لا يغير شيئا

¹ -v.andre an dieux :le rôle consultatif du conseil d' e tat Sirey paris 1956 ; p.14 ;15,16.

² -yvesweber :l'administration consultative Imprimé 1968, p51.

³ -yvesweber : ibid ; p :58.

⁴ -v.michel rousset ; l'idole de puissance publique en droir administratif Dalloz 1960 ; p.52.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

من النتائج القانونية، إذ لا يسهم بأية حال من الأحوال في التوفيق بين المصالح المتعارضة، فالعمل الاستشاري منفرد من حيث انه عبارة عن إدارة واحدة وهي إدارة الهيئة الاستشارية.

فالعمل منفرد دائما، حتى ولو كان محتما، بمجرد التعبير عن الإدارة الاستشارية تكون وضعية أو مركز السلطة المستشيرة قد تغير تبعا لتلك الإدارة .

ولو كان هذا العمل مقصودا فان ذلك لا يعتبر سوى شرطا لتنفيذ تلك الإدارة الأمر الذي لا يضيف على العمل الاستشاري المقصود أي عنصر أو طابع آخر ازدواجي¹.

لا تتوقف آليات الرقابة لحقوق الإنسان على الإخطار فقط، بل تتحدد الآليات إلى قانونية التي تؤكد على دور القانون باعتباره فوق الجميع في حماية تلك الحقوق، وكذا الآليات القضائية التي تبرز الدور الأساسي للقضاء كسلطة مستقلة في تعزيز تلك الحماية.

الفرع الأول: الآليات القانونية: تعتبر الآليات القانونية واحدة من أهم السبل التي من شأنها أن تساهم في حماية حقوق الإنسان و حرياته، فبحكم طبيعة الدستور كأسمى قانون في البلاد، سوف يتضمن المبادئ العامة التي تحكم الدولة ويترك تفاصيلها للقانون، ولهذا السبب فكثيرا ما تحيل أحكام الدستور بخصوص حقوق الإنسان و الحريات العامة إلى القانون، بل أن جل الضمانات التي ترد في الدستور تلازمها إحالة إلى القانون الذي يعكس مدي التكفل بها وحمايتها من خلال جملة من الإجراءات :

1-تكفل القانون بالحريات الفردية: ويقصد به ما يرد من قواعد في التشريعات الداخلية للدولة و التي تهدف احترام حقوق الإنسان وحمايتها من أي انتهاك يؤدي إلى إهدارها أو الانتقاص منها، وتتعدد القوانين المتعلقة بحماية الحقوق و الحريات.

2-الحريات العامة: وفي هذا المجال تقتضي ضرورات الحياة في المجتمع وضع ضوابط لتنظيم ممارسة الجماعة لحريتها وحقوقها، بما لا يمس بحريات الآخرين يكفل في الوقت نفسه للجميع، حياة أمنة مطمئنة ومجتعا يسوده الأمن و الاستقرار لذلك أوكل الدستور هذه المهمة للقانون، إذ كلفه بوضع تلك الضوابط التي تؤخذ في الغالب صورة قيود على حرية الفرد لصالح المجتمع.

¹-v.a.delaubader :l'evoltion de la notion juridique d'urbanisme s.pierre 1963,p.52.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

الفرع الثاني: الآليات القضائية: تحتل الآليات القضائية هي الأخرى مكانة مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك من الدور المنوط بها.

1- استقلالية القضاء وحماية حقوق الإنسان: يعتبر مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الأساسية التي تقرها الدساتير الحديثة حماية للقضاء، حتى يقوم بمهمته على نحو يحمي حقوق المتقاضين ويتشيع العدالة في نفوسهم، ويكون للقاضي الاستقلال في الرأي و الحكم، والهدف من إقرار هذا المبدأ ليس حماية لشخص القضاة بقدر ما هو حماية استقلالهم في وظيفتهم ومن أدائها¹.

ولا يعني استقلال القضاء كأفراد فقط، ولكنه يشمل مفهوم استقلال القضاء كسلطة وجهاز، فطبيعة عمل القضاء تقتضي إن تكون السلطة التي تمارسه مستقلة ومحايطة إلى جانب استقلاله الشخصي.

ويلعب هذا المبدأ دورا حاسما في العديد من المجالات واحدة من أهمها حماية حقوق الإنسان، حيث تعتمد هذه الحقوق في جزء منها على وجود سلطة قضائية قوية عادلة ومستقلة، قادرة على وضع كل اللاعبين السياسيين و الاجتماعيين موضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية².

2- المكانة الدستورية للقضاء: رسم الدستور لكل سلطة نوعية معينة في التحرك و التأثير بما فيها سلطة القضاء، مؤكدا على استقلالها، بما يوحي بأن القاضي هو مطبق القانون وغير مقيد بتوجه معين غير ما يحدده القانون³.

وفي هذا الصدد يمكن ذكر بعض المواد التي تؤكد على ذلك فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته (157) على أن السلطة القضائية تشرف دستوريا على احترام الحقوق وترسيخها ميدانيا على أساس من التساوي والعدل، حيث أقرت بأن: "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

¹ - احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 269-270.

² - أبو الخير احمد عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، القاهرة دار النهضة العربية، 2004، ص 21

³ - محمد أمقران بوشير، السلطة القضائية في الجزائر، الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، 2002، ص 45.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

وإذا كانت هذه المهمة الأساسية للسلطة القضائية، فإنها يجب أن تتمتع بالاستقلالية ولا تخضع إلا للقانون كي تؤديها على أحسن وجه، وهو ما يجسده نص المادة (156)، اللتان تقضيان بان القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات و المناورات، التي قد تضر بأداء مهمته أو مس نزاهته.

لا تتوقف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الآليات الدستورية و القانونية و القضائية، بل تمتد لتشمل الآليات السياسية بما يعني ذلك وجود أدوات و إجراءات من شأنها ضمان توفير تلك الحماية و تعزيزها، وتتمثل واحدة من هذه الآليات في رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، من خلال مختلف الأدوات التي يمتلكها كالمساءلة و المحاسبة على أعمالها، ويقصد هنا برقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من حيث أدائها لاختصاصات المخولة لها في الدستور، ومنها تلك المتعلقة بكفالة حقوق وحرريات الأفراد¹.

وفي الأخير حقوق الإنسان قضية مثيرة للجدل و لا يكفي للنص التشريعي ضمن المواثيق و الدساتير، ووضع آليات حماية و ضمانات لا يكفي لصون حقوق الأفراد ، فبالرغم من التكامل النظري للآليات ما بين المحلية و الإقليمية ، و الدولية، غير أن نقل هذه الآليات من المستوي التدريجي إلي المستوي الواقعي لتجسيدها فعليا مسارا يشوبه الكثير من الأخطار و التهديدات، مسار محفوف بالعواقب غير المحتملة، ومسار غير ممكن التجسيد الكامل و الفعلي لتطابق الواقع بالنص، حيث تتميز آليات الحماية بالانتقائية في العمل و ازدواجية المعايير.

وعلى هذا الأساس نجد انه من الضروري إجراء مراجعة شاملة لتطبيقات حقوق الإنسان في الدول الضعيفة على وجه الخصوص، وإعادة النظر في الآليات التي تطبقها القوى الكبرى باسم الشريعة الدولية وحقوق الإنسان خاصة التدخل الدولي الإنساني.

¹ - عمار عوايدي، " عملية الرقابة البرلمانية ، دورها من الدفاع على حقوق المواطن " ، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول ديسمبر 2002، ص 52.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

المطلب الثالث: أهمية الإخطار الذاتي لتكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

كما هو معترف به في مبادئ باريس، فإن الآليات الحكومية لحقوق الإنسان تختص بتقديم الفتاوى و التوصيات و المقترحات و التقارير على أساس استشاري إلى الحكومات و البرلمانات أو جهاز آخر مختص سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الإستماع إلى أي مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها¹.

وبالرجوع إلى مختلف قوميات الأمم المتحدة نجد أن النصوص المنشئة لم تحدد آليات أعمال الدور الاستشاري في مجال السياسة العامة².

وفي حقيقة الأمر يصعب إحصاء وحصر كل ما يدخل في اختصاصات الأجهزة الاستشارية فمجالها قد يتحدد بدقة ويعود أمره للسلطة المستشارة، حيث أن النصوص تعطي للأجهزة الاستشارية اختصاصات عامة دون تحديد نوعيتها بدقة.

فالرأي السديد المبني على أسس علمية من المفروض أن يكون هو الغاية الأساسية من الإجراء الاستشاري أو الاستشارة .

فإن السلطة المنشئة للجهاز الاستشاري هي التي تحدد وبناءا على سلطتها التقديرية كيفية سير الإجراء الاستشاري ، وبالتالي متى تكون ملزمة بالاستشارة ومتى تكون حرة التصرف دونها، إن تحريك الإجراء الاستشاري، وبالتالي متى تكون ملزمة بالاستشارة ومتى تكون حرة التصرف دونها، إن تحريك الإجراء الاستشاري أو إخطار السلطة المستشارة تمارسه السلطة المستشارة بكامل السيادة فهي سيدة في اختيار موضوع الإخطار وسيدة أيضا في اختيار كيفية وزمن الإخطار الذي قد يكون إستعجاليا³.

يشكل الإخطار الباب الرئيسي الذي من خلاله يتم التعامل مع الجهاز الاستشاري وكلما كان الإخطار مفتوحا من حيث مواضيعه والهيئات المتاح لها ذلك كلما كانت الرقابة هامة و فعالة،

¹ - عواطف سماعلي، دور الحكومات المغاربية في حماية حقوق الإنسان و ترفيتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 235.

² - المرجع نفسه، ص 251.

³ - حكيمة ناجي، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، مرجع سابق ص 208

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

ففي بعض الدول مثلا يفتح الإخطار حق إلى الأفراد العاديين كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الدستوري من اجل حماية حقوقهم¹.

فالمشورة تعني الحصول على البيانات التفصيلية والدراسة الكاملة وقد تكون في عمليات متخصصة أو في عمليات عامة.²

وتظهر أهمية الإخطار في أن السلطة على علاقة دائمة مع الجهاز الاستشاري، والإخطار الذاتي هو آلية يسمح من خلالها بلفت نظر الحكومة لمواضيع عديدة.

وقليلة هي الحالات التي يسمح فيها بإمكانية الإخطار الذاتي للجهاز الاستشاري، ولكن أيضا بشروط قد تجعل من هذه الإمكانية نظرية إن لم تتحقق³.

وينطلق الإجراء الاستشاري باستدعاء أعضائه ومن هنا يترتب العديد من الالتزامات حددها القانون و القضاء.

أولاً: توفير ظروف عمل ملائمة: يتعين على الجهة المستشارة تزويد الجهاز الاستشاري بكل ما يتعلق بموضوع الإخطار، وفي هذا الصدد يستطيع الجهاز الاستشاري أن يقدم لنفسه كل العناصر و المعطيات الضرورية التي يحتاجها من أجل إصدار الرأي الاستشاري كما يتعين على السلطة المستشارة أن تمنحه المدة الكافية للقيام بالعملية⁴.

ثانياً: ضرورة توفير المعلومات اللازمة: لا بد من توفير الجهة الاستشارية بكل المعلومات اللازمة المتعلقة بالنص محل الدراسة من طرف السلطة المستشارة، وفي حالة طلب معلومات إضافية من الجهاز الاستشاري ولم تستجب السلطة يكون معيب بعدم المشروعية⁵.

ثالثاً: عدم توفير الوقت الكافي: تختلف المدة الزمنية الممنوحة للجهاز الاستشاري كي يقوم بالعمل المطلوب منه من جهاز لآخر سواء كانت عادية أو استعجالية و القاعدة العامة أن السلطة

¹-حكيمة ناجي، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، مرجع سابق ص 208 .

²- احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية لكتاب، 1989، ص 208.

³- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴- المرجع نفسه، ص 219.

⁵- حكيمة ناجي، المرجع نفسه، ص 220.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

التنفيذية هي التي تتحكم في تحديد المدة الزمنية التي يدرس فيها الجهاز الاستشاري الرأي المطلوب منه.

وفي غالب الأحيان تمنح أجال غير معقولة لإتمام العمل أكثر ما فيه دراسة المسائل الشكلية والنصوص لم تحدد متى تكون أمام الحالة الاستعجالية وهو ما يهدد الجهاز الاستشاري بعنصر المفاجأة¹.

رغم أن المرسوم 01-71 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان إلى ما يشير إلى الإجراءات الاستشارية أو أن الحكومة تقوم بإخطاره، و بالتالي تكون قد نزعت الصفة الاستشارية عن هذه اللجنة.

نفس الشيء قد خلا كل من التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون رقم 16-13 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ما يشير أن هناك إخطار من السلطة أو أية إجراءات استشارية.

إن الغاية الأساسية من الاستشارة صدور رأي استشاري يمكن السلطة المستشيرة من تكوين نظرة عن القرار المزمع اتخاذه.

وقد وصف القانون المجلس بأنه سلطة إدارية مستقلة، وسلطة الرقابة ولم يعطه الأدوات التي تخوله ذلك.

¹ - حكيمة ناجي، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 222 .

خلاصة الفصل الثاني

المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان، بإمكانية الدراسة وإصدار ملاحظات حول مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنه بإمكانه إصدار إقتراحات بشأن التصديق على الاتفاقيات الدولية، لافتا في نفس الصدد إلى الدور الرقابي الذي تضطلع به هاته الهيئة المخول لها أيضا مهام الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، فضلا عن مهام الوساطة والقيام بالتحقيقات وزيارات أماكن التوقيف

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من شأنه التمكين من ممارسة حكامه تشاركيه وشاملة ويتمثل ذلك من خلال آليتي الإخطار والإخطار الذاتي لعمل المجلس .

قد تضمنت التعديلات الدستورية الأخيرة إجراءات جديدة تركز في مجملها حقوق الإنسان، سيما فيما يتعلق بحرية التعبير و الرأي والتجمع وحقوق المعارضة السياسية وحرية التظاهر السلمي وحرية ممارسة الديانة والفكر.

لكن المشكل ليس في هذا الثراء الكبير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والإسهامات الكبيرة من مختلف المشارب، بل المشكلة في تفعيل كل هذه النصوص وتطبيقها على أرض الواقع، وبالتالي فإن الجدل القائم يخص مدى ممارسة المجلس للوظيفة الرقابية ومدى توفير آليات لممارسة تلك الرقابة، وذلك من خلال احتكام المجلس الوطني لحقوق الإنسان إمكانية الإخطار والإخطار الذاتي، وتبقى هاته الآلية غير المفعله مجرد مواد مقننة .

زيادة على ذلك نجد المؤسسات والإدارات والأجهزة القائمة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الوطنية والدولية التي وضعت لصون حقوق الأفراد.

بالإضافة إلى مجموعة الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستوى المحلي الإقليمي والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أما النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها هي كالتالي:

التوصيات والاقتراحات

* الإسراع في تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان والإسراع في تنصيبه بعد تدعيمه بصلاحيات قانونية "استشارية ورقابية" أخرى .

* إضافة واجبات الإنسان إلى عنوانه وصلاحياته ليصبح المجلس الوطني لحقوق وواجبات الإنسان إعمالا لآليات المواطنة والمراقبة المشار إليها ولأول مرة في الدستور

وتزويده بالإمكانات والموارد المالية والبشرية اللازمة لتنظيمه وسيره، وكذا تفعيل الأجهزة والمؤسسات الأخرى المكلفة بحقوق وحرّيات الإنسان، وخاصة المجلس الدستوري والسلطة القضائية، حتى يبقى الدستور فوق الجميع وبطل القانون الأسمى الذي يضمن الحقوق والحرّيات.

* أخلقة الحياة العمومية في كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات وإحداث جائزة سنوية رئاسية لحقوق الإنسان تمنح لكل من يتميز بمساهمته البارزة في النهوض بحقوق الإنسان، ونشر ثقافتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

وفي الأخير نتمنى أن تكون هناك آذان صاغية تأخذ هذه الملاحظات والانتقادات بجد، وتتدارك ما يمكن تداركه، هذا إن أردنا فعلا الإصلاح الحقيقي لمنظومتنا الحقوقية، في إطار قول الله عز وجل "ان أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب".

شكر وعرفان

الشكر الأول والآخر والظاهر والباطن لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم ،
ومنحنا الصبر والعقل لتمام هذا العمل .

اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للامتنان ،نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير
والاحترام ،الدكتورة حكيمة ناجي التي تقبلت بصدر رحب الإشراف على هاته الرسالة ،وذلك على
ما قامت به من جهد مشكورة ومأجورة عليه إن شاء الله تعالى .

كما نتوجه بالشكر إلى :

الدكتورة سهام ميهوب وفاء وتبجيلا ...

الدكتورة عواطف سماعلي التي لم تبخل علينا بالنصح بالإرشاد ...

داعيين الله أن يبلغهن منازل الشهداء ومراتب السعداء ومرافقة الأنبياء .

الإهداء

إلى ربي قريبا ...

إلى النبي صلاة الله وسلاما عليه حبا ...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من احمل اسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد في

عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر
الوجود ... إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى أخواتي ورفيقات دربي في هذه الحياة ،معكن أكون أنا وبدونكن أكون مثل أي شيء ،إليكن يا
شمعة تنير ظلمة حياتي : أسماء ، ريمه ، نور الهدى والصغيرتين أية وفرح أسأل الله العظيم
لهما الشفاء العاجل .

إلى من رافقتني ومازالت ترافقني حتى الآن ،إلى رفيقة دربي في هذه الحياة ،إلى من عرفت كيف
أجدها وعلمتني أن لا أضيعها صديقتي وأختي سميرة .

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير ،عمتي منية و أختي في الله فتيحة دريد حفظكما
الله .

أما الشكر الذي من النوع الخاص إلى من احمل له مودة في قلبي إلى قرة عيني بلا منازع ،إلى
من منحني الثقة والحب وكان سندي ،ارجوا من الله أن يحفظه ويحميه .

إلى كل من حملهم قلبي ولم تحملهم ورقتي .

وفي الختام احلي سلام لكل من كان له مكان في قلب أمال .

أمال حديدان

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى :

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي ... إلى من رباني صغيرة ،ورعاني شابة ،وصاحبني كبيرة ،إلى من فقدت بفقده أبا كريما وأخا ناصحا ،إلى من سألت الله أن يرزقني بره في حياتي ،وأنا الآن أسأله الله تعالى أن يرزقني بره بعد وفاته ...

غفر الله لك يا والدي وتجاوز عنك وتغمذك بواسع رحمته، وجزاك الله عني وعن والدتي وإخواني خيرا الجزاء .

إلى من علمتني بأنه مع بزوغ كل فجر تتجدد نسمات الأمل ... وبان غاية الحياة ليست المعرفة بل العمل ... وبأنني خلقت للنجاح وليس للفشل ...

إليك يا شمس نهاري ... إليك يا قمر ليلي ... إليك يا نور عيني

إليك يا مهجة قلبي أُمي العزيزة .

إلى من هي أقرب إلي من روحي ،إلى من شاركتني حزن الأم ،و بها استمد عزتي وإصراري ،وكانت لي أما ثانية أختي فتيحة .

إلى رمز العطاء المتجدد ،والمعين الذي لا ينضب ... تقديرا لمكانته واعترافا بفضله ... أبي الثاني أخي بدر الدين .

إلى من تحلوا بالإخاء ،وتميزا بالوفاء والعطاء إلى سندي في الحياة إخواني و زوج أختي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص الرسمية

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.
- التعديل الدستوري لسنة 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب- القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم 02.99 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها ويحدد العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ج- القوانين

- 1- القانون رقم 13.16 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

د- الأوامر

- 1- الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2- الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 06 رمضان عام 1430 الموافق لـ 27 غشت سنة 2009 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

هـ- المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان المعدل والمتمم.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 16 يناير 2002 المتضمن النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام وتركيبية و كفاءات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية و اشتغالها.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 12 فبراير سنة 2017 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ثانيا: الكتب

أ- باللغة العربية.

- *1- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.
- *2- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- *3- أبو الخير أحمد عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

*4- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

*5- الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2002.

*6- السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993.

*7- رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي 2002، الطبعة الثالثة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2001.

*8- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

*9- عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مصر، مركز الإعلام الأمني.

*10- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأمنية لترقية وحماية حقوق الإنسان دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

*11- فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة (القسم الأول: النظرية العامة للدولة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2000.

*12- محمد الصريفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة مورش للنشر، الجزائر.

*13- محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

*14- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001.

*15- محمد أمنغران بشير، السلطة القضائية في الجزائر، الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

*16- محمد عبد الله مغازي محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 11.

*17- يعقوب محمد المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1972.

ب : باللغة الأجنبية

1_ Humain rightswatchprotectors or pretendersgouvernements
 ,humainrightscommissio ns in africa ,usa/hrw ,2001 .

2_ Lindblon, Anna karin ,non gouvernemental organisations in
international law ,combridgeuniversitypress ,New york ,2005.

3_ P.salourin ,lesautorites administratives independents ,une categorie
nouvelle ,AJDA ,1983.

4_ R.khalloufi ,lemediateur de la republique revue de l'ecole national d
administration IDARA ,volume 08 ,n° 01 ,Alger ,C.D.R.A ,1998.

5_ R.Khelloufi ,les institutions de régulation en droit algérien ,IDARA,
N°28 ,2004.

6_ T.collet , les autorités administratives indépendantes ,colloque
CERAP,12juin1987.

7- V.AndreAndieux ,Le rôle consultatif du conseil d'état sirey,Paris956.

8-V.M.Hanrion,precis de droit administratif de droit public, éd SIREY ,edit1927.

9-V.Michel Rousset, L'idole de puissance publique en droit administratif,DALBZ ,1960.

10-V.A.Delaubader,L'évolution de la nation juridique,S.Pierre1963.

11-Yves Weber,L'administration consultative, Imprimé 1968.

ثالثا: المقالات

1- أحسن غربي، بنية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015.

2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، رقم 05، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، جوان 1994.

3- بيار كونيكون، دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، الجزائر، مجلس الأمة، أكتوبر 2003.

4- رياض حمدوش، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، قسنطينة.

5- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، ديسمبر 2002.

- 6- فوزي أو صديق، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مجلة حقوق الإنسان، رقم 01، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، أكتوبر 1992.
- 7- لزهاري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، جويلية 2004.
- 8- ليلة فاطمية سلطاني، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد السابع، أكتوبر 2016، لبنان.
- 9- محمد بشير مصمودي، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، العدد السادس، جويلية 2004.
- 10- محمد صالح دميري، مقارنة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد السادس لسنة 2004.

رابعاً: المداخلات

- 1- عمر بكير قارة، الالتزام والوفاء بالعهد لأهل الحق والاستقامة، مداخلات حول مشروع قانون تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان الموقع الرسمي للسيد قارة عمر بكير www.kara.omar.net
- 2- عز الدين عيساوي، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.
- 3- ليلى تكلا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (01)، العدد 42569، يوليو 2003.

خامساً: المنشورات والتقارير

- 1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994، 1995.

- 2- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حماياتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، التقرير السنوي. 2012.
- 3- التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 9/2 المؤرخ في جوان. 1946.
- 4- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، العدد الأول، التنتيج رقم 01، 2010.
- 5- الدليل الإرشادي المبسط للقيام بمهام وتقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشور صادر عن الأمم المتحدة، 2005.
- 6- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مقالات وأراق عمل، مداخل للمناقشات حول إرساء مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتطويرها، منشور صادر عن المركز الدنماركي لحقوق الإنسان، الطبعة المنقحة، ديسمبر 2001.
- 7- بيان مجلس الوزراء، الصادر بتاريخ: الثلاثاء 31 مايو 2016، الجزائر.
- 8- تقييم فعاليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشور صادر عن المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، 200.
- 9- دليل التدريب على صد حقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مسينوتا.
- 10- قرار الجمعية العامة 161/63 المؤرخ في ديسمبر 2008 المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 11- مفوضية حقوق الإنسان، دراسة استقصائية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير عن النتائج والتوصيات المتأتية من استبيان وجه إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، 2009.

سادسا: الرسائل الجامعية

- 1- إسمهان تامغارت، إشكالية بناء دولة الجزائر، 1962-1988، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.
- 2- حكيمة ناجي، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2015، 2016.
- 3- سعاد حافضي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015، 2016.
- 4- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي- دراسة في الآليات والممارسات دراسة مقارنة (تونس- الجزائر- المغرب) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر -03- 2012./2013.
- 5- عوطف سماعلي، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي، تبسة. 2006.
- 6- عواطف سماعلي، دور الحكومات المغاربية في حماية حقوق الإنسان وترقيتها -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة -الحاج لخضر باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013./2014.
- 7- لخضر بو حرود، المنظمات الدولية غير الحكومية، مسألة حقوق الإنسان في الجزائر 92- 99، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.

8- نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

9- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

10- نادية خليفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، -دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

سابعاً: أهم المواقع الإلكترونية

WWW.APS.DZ

WWW.DZINFO.COM

WWW.SSRAW.ORG

ملخص

بعد هذه الحوصلة لما تضمنه البحث وكذا النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي تم التأكيد عليها بقيت الحاجة ملحة للتأكيد على نقطة جوهرية وهي تعزيز حقوق الانسان من خلال إقامة مؤسسة دستورية ديمقراطية، تنظم وتراقب وتسير العمل العام، وتدعيمها بمنظومة قانونية كاملة وشفافة ونظام رقابي شامل وفعال.

لابد من تعزيز الجهد كإطار لا غنى عنه للنهوض بكل المهام التي تضطلع بها آليات حماية حقوق الانسان.

والعمل على مواجهة التشريعات المقيدة للحريات والمؤثرة في مواجهة حقوق الانسان كلها، وتفعيل الوظيفة الرقابية للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

ولما كانت الجزائر محل الدراسة حاولت ترجمة إهتمامها مسألة من خلال التشريعات، وذلك إستنادا للإتفاقيات والمعايير والمواثيق الدولية.

ومن خلال تنفيذ مختلف الآليات والمؤسسات إلا أنها مازالت بعيدة عن توفير آليات الحماية، وذلك من خلال عدم توفير آلية الإخطار الذاتي.

وعن آلية الإخطار لا تزال غير مفعلة بالشروط اللازمة لعملية الإخطار.

رغم كل هذا فالتشريعات الجزائرية غير قاصرة على بناء نظام يتضمن كل الانتقادات التي كانت موجهة للجنة الاستشارية لترقية حماية حقوق الانسان.